وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف–المسيلة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الانتحار والأفعال المرتبطة به

– دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبة:

ميهوبي سليمة

لجنة المناقشة :

أ / اسيا بن حميدوش	رئيسا
أ / عنان جمال الدين	مشرفا ومقررا
أ / ليلى ابراهيم العدواني	مناقشة

السنة الجامعية :2015–2016

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾

سورة يوسف الآية 87.

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

بداية أتوجه بالشكر و العرفان إلى جميع أساتذتي ، من بداية مشواري الدراسي إلى غاية الآن أساتذة الثانوية شلابي ، موهوبي صونية ،فضيلة عبد الكريم ،حتوت... إلى أستاذي الفاضل "عنان جمال الدين " الذي تحمل عبئ الإشراف و المتابعة،التصحيح و التوجيه، و لا أنسى تقديم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الكرام.

و إلى كل من أسهم و لو بكلمة في مساعدتي .

و الحمد لله رب العزة الذي منّ علي ووفقني للوصول إلى هذا العمل و أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا به إياي و جميع المسلمين.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

حياتي **أمي** الغالية ، التي لولاها و لولا حبها ،عطفها ،و تحملها مشاق الحياة من أجلي لما وصلت إلى غايتي و أحمد الله حمدا كثيرا قبل كل شيء .

إلى نور عيني **والدي** العزيز ، الذي كان لي عونا في درب حياتي كلها ، معنويا وماديا ،فأدعو الله أن يحفظهما بحفظه، و أن يجعلهما ممن تقول لهم النار اعبروا فان نوركم أطفأ ناري وتقول لهم الجنة أقبلوا فقد اشتقت لكم قبل أن أراكم .

إلى أختي الحنون نصيرة و زوجها عز الدين ،و ابنتهما أسيل إلى أختي الكتكوتة شيماء، إلى إخوتي :عادل ،فاروق و زوجته و ابنتهما ريتاج ، إلى ادريس و محمد.و إلى ابن عمي قيس.

إلى صديقاتي : سالمي الهام ، حماني هاجر ،سواعدية مريم ، عوينة كريمة ، سراي كريمة عمرون عزيزة ،ساسي ايمان ،ميهوبي أميرة. بوعكاز منيرة ،إلى كل صديقاتي اللاتي لم أذكرهن فإنهن في القلب .

و إلى كل عائلة ميهوبي ،و كل من يحبني و يحب لي الخير.

و الحمد لله.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : الانتحار الأفعال المرتبطة به و المشاكل القانونية التي يثيرها...	5
المبحث الأول : مفهوم الانتحار	7
المطلب الأول :تعريف الانتحار.....	7
الفرع الأول :تعريف الانتحار لغة واصطلاحا	7
الفرع الثاني : تعريف الشروع في الانتحار.....	10
المطلب الثاني : نبذة تاريخية حول ظاهرة الانتحار.....	12
المطلب الثالث :ظاهرة الانتحار و أسبابها على المستوى العالمي و العربي.....	14
الفرع الأول : الانتحار على المستوى العالمي	16
الفرع الثاني : الانتحار في الدول العربية.....	19
المبحث الثاني : تمييز الانتحار عن غيره من المفاهيم المشابهة له.....	23
المطلب الأول :تمييز الانتحار عن قتل الشفقة و رضا المجني عليه	23
الفرع الأول :ما يقصد بقتل الشفقة.....	24
الفرع الثاني :ما يقصد برضا المجني عليه	25
المطلب الثاني :صور قتل الشفقة و رضا المجني عليه	26
المبحث الثالث :الأفعال المرتبطة بالانتحار	31
المطلب الأول :مفهوم التحريض و المساعدة على الانتحار.....	31
الفرع الأول :مفهوم التحريض على الانتحار شرعا و قانونا	31
الفرع الثاني :مفهوم المساعدة على الانتحار شرعا و قانونا	32
المطلب الثاني :المشاكل التي يثيرها كل من التحريض و المساعدة على الانتحار	34

الفصل الثاني :موقف الشريعة و القوانين الوضعية من الانتحار و ما يرتبط به من أفعال..... 38
المبحث الأول : حكم الشريعة في الانتحار و ما يرتبط به من أفعال..... 40
المطلب الأول : الانتحار الشروع فيه و قتل الشفقة في الشريعة 40
الفرع الأول : الانتحار و الشروع فيه..... 40
الفرع الثاني : قتل الشفقة و نظرية رضا المجني عليه..... 45
المطلب الثاني :حكم الشريعة في التحريض و المساعدة على الانتحار..... 50
المبحث الثاني : موقف القوانين الوضعية من الانتحار وما يرتبط به من أفعال..... 53
المطلب الأول : الانتحار الشروع فيه و قتل الشفقة في القوانين الوضعية..... 53
الفرع الأول: الانتحار و الشروع فيه 53
الفرع الثاني :قتل الشفقة و نظرية رضا المجني عليه..... 55
المطلب الثاني :التحريض و المساعدة على الانتحار في القوانين الوضعية 60
الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من المساعدة و التحريض على الانتحار... 61
الفرع الثاني :موقف التشريعات العربية من المساعدة و التحريض على الانتحار... 66
الخاتمة :..... 73
قائمة المراجع

مقدمة

مقدمة :

إنّ الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده و رسوله.﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ** ﴾.[1] لمّا ابتعد الناس عن دين الله وغاصوا في ملذات الدنيا أصبحت معيشتهم بائسة، فتفشت بينهم الأمراض والاضطرابات النفسية كالاكتئاب، القلق واليأس من الحياة، لكن الله لما كرّم الانسان بالعقل ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[2] و أعطاه الروح التي يظل أمرها خالصا له سبحانه ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾[3] حتى يقوم بعبادته، و ليس من أجل اللهو و ارتكاب المعاصي و تدنيس مقدساته سبحانه و تعالى والروح هي من بين هذه المقدسات، التي وهبه إيّاها و هو الذي يسلبها في أجلها المسمى عنده، و لا شك أن الإيمان بالله له تأثير كبير في مواجهة المصائب و الصعاب، و الصبر على عظائم الأمور، و الذي يُرى من الانسان أنه إذا أصابه سوء، سواء كان هذا مشكلا اجتماعيا اقتصاديا،أو مرضا ألمّ به قَنَط و يأس من رحمة ربه وهذا ما يوصله إلى التفكير في وضع حد لحياته –الانتحار– ظنًا منه بأن هذا سيخلصه من الهموم و المشاكل.و الذي لا يعلمه أن الله يختبر عباده في الدنيا .

---

[1]– سورة الزمر ، الآية 53 .

[2]- سورة الإسراء ،الآية 70 .

[3] - سورة الإسراء ، الآية 85 .

وقد تزايدت هذه الظاهرة كثيرا وتنوعت، و الذي يظهر أنها عُرفت منذ القدم و قد اختلفت نظرة الشعوب فيما بينها لهذه الظاهرة بين مستهجن و مقدس، أما اليوم فيظهر أن هذه الظاهرة زائدة في الانتشار، والأكثر من ذلك أن فعل الانتحار كان من المفروض أن يأخذ في الزوال ويصبح فعلا غير مقبول اجتماعيا لكن، قد أصبح له أسماءً أخرى تغطي بشاعته و تبرر ارتكابه ،وقد جاء هذا مع انتشار الفساد الأخلاقي الذي ساد العالم.

فقد انتشر في المجتمع نوع من أنواع الفتك بالبشر ألا وهو القتل والذي يقوم به الانسان بنفسه –الانتحار– واضعا بذلك حدا لحياته. أو القتل الذي جاء تحت لواء الرحمة، والتصرف في الحياة، وكأن الانسان أرحم بنفسه من ربه أو أن الإنسان أرحم بالإنسان ممن خلقه، و سُمي –القتل بدافع الشفقة– والذي يبرره الفاعل أنه قد أخذ إذن ورضا صاحب الشأن ليقوم بفعلته و هذا من شأنه أن يرفع عنه المسؤولية، وليس هذا فقط فقد استغل خبيثي النفوس و جود مثل هذا النوع من القتل المُبرَر ليتخلصوا من الأشخاص الذين لهم مصلحة في موتهم و بدون أن يكون لهم يد ظاهرة في ذلك، و ذاك ما يسمى بالتحريض و المساعدة على الانتحار.– الأفعال المرتبطة بالانتحار –. و قد كان للحضارة الغربية القدر الكبير في توسع و تفاقم هذه الظاهرة لأن أصل دعاة إباحة القتل الرحيم و عدم تجريم الانتحار و الأخذ بالرضا هو الغرب.

و لعل قلة انتشار هذا في المجتمعات المسلمة سببه احترام النفس الإنسانية، انطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي وتوجيهاته العظيمة، و الذي جاء في شريعته ما يهتم بحفظ كليات الحياة

(النفس ،العرض، المال ،الدين ،النسل) فالمسلم الحق لا يمكن بأي حال أن يُقدم على فعل كهذا لأن عليه أن يتقبّل المصيبة على أنها ابتلاء و اختبار لإيمانه ليُظهر صبره ورضاه، قال صلى الله عليه وسلم (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته مصيبة صبر، فكان خيراً له وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له).

و تكمن أهمية دراسة ظاهرة الانتحار والأفعال التي ترتبط به، في تبيان حقيقته وخطورته على بني آدم كلهم(مسلمين أو غير مسلمين) و في أهمية الحق في الحياة و تقديسها وكذا في معرفة الحماية الجنائية لهذا الحق، إن كانت حماية ناقصة أو كاملة، و تبيان موقف الدين الإسلامي من هذه الظاهرة و كل ما يرتبط بها و ذلك من خلال الأحكام الشرعية، و السنة النبوية و موقف القوانين الوضعية التي تباينت نظرتها إلى هذه الظاهرة الغريبة، و يهدف البحث في مثل هذه الظاهرة إضافة إلى التعريف بها و بيان الأحكام و النصوص التي تحكمها إلى الدعوة إلى استهجان ما يدعوا إليه الكفار، ذلك أن إباحة إزهاق الروح و التغاضي عن مسؤولية الجانيَ، لأمر يستنكره العقل و الدين في أي ملة، و أن هذا من شأنه أن ينقص من قدر الانسان و تكريمه، و يؤدي إلى انتشار القتل و المفاسد في المجتمع، و من ثم يختل التوازن الطبيعي للحياة على الأرض ويحكمها قانون الغاب الذي فيه يأكل القوي الضعيف.

و تبيان أنه علينا نحن كمسلمين أن نساهم في دحض و امتصاص هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعاتنا الإسلامية وأن نهدف إلى غرس روح الأمل في النفوس، و أن نبين مدى تحريم هذا

الفعل مجملا و بكل ما اتصل به، و ذلك بفهم مغزى التحريم من عدم الإباحة و معرفة عقوبة القيام به عند الله عز وجل، و أن نسعى إلى دمج أحكام ديننا بالقوانين الوضعية التي اختلفت في موقفها من تجريمٍ أو إباحةٍ –فالقانون الوضعي يشوبه النقص على عكس شريعة الله الإسلام– و مع هذا الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، أردت أن أصل إلى حل و جواب لإشكاليتي، ألا و هي، ما مدى تجريم فعل الانتحار شرعا و قانونا على غرار التحريض و المساعدة ؟ و ما العلة من تجريمه أو إباحته ؟ ما هي الطبيعة القانونية للحق في الحياة و مدى جواز التصرف فيها ؟ للإجابة عن هذا حاولت الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل بعض القوانين الوضعية ونظرتها و كذا آراء فقهاء الدين، و وقد قسمت البحث و الذي عنونته ب : الانتحار و الأفعال المرتبطة به –دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون إلى مقدمة و فصلين مقسمين كالتالي:

مقدمة

الفصل الأول : الانتحار الأفعال المرتبطة به و المشاكل القانونية التي يثيرها

المبحث الأول : مفهوم الانتحار

المبحث الثاني : تمييز الانتحار عن غيره من المفاهيم المشابهة له

المبحث الثالث :الأفعال المرتبطة بالانتحار

الفصل الثاني :موقف الشريعة و القوانين الوضعية من الانتحار و ما يرتبط به من أفعال

المبحث الأول : حكم الشريعة في الانتحار و ما يرتبط به من أفعال .

المبحث الثاني :القوانين الوضعية من الانتحار و ما يرتبط به من أفعال.

خاتمة.

الفصل الأول

الانتحار الأفعال المرتبطة به
والمشاكل القانونية التي يثيرها

يثير مصطلح الانتحار، جدلا كبيرا، بين الفقهاء و المشرعين، وقد اختلفت تعريفاته وكثرت إلا أنها تصب في معنىً واحد، و هو المتعارف عليه في الأوساط الاجتماعية.

و ظاهرة الانتحار وليدة العصور القديمة، و ليست من مستجدات العصر الحديث لذلك فقد كان الفقهاء و الباحثين القدامى هم الأسبق في التعريف بهذه الظاهرة، و الأسباب المؤدية لها و قد ظهرت ظواهر أخرى و مصطلحات جديدة تشبه و تقارب الانتحار في المعنى، لذلك وجب التفريق بين هذه المصطلحات، وهذا ما سأعالجه من خلال هذا الفصل الذي قسمته إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول يتكلم عن مفهوم الانتحار ويضم عدة مطالب للتعريف به و كذا لبيان أسبابه منذ القدم إلى غاية اليوم على المستويين العالمي و العربي، أما المبحث الثاني ميزت من خلاله بين الانتحار و المفاهيم المشابهة له، و الثالث خصصته لبيان الأفعال المرتبطة بالانتحار من تحريض و مساعدة.

المبحث الأول : مفهوم الانتحار

و هذا المبحث يتناول مطلبين، الأول خصصته للتعريف بالانتحار، لغة و اصطلاحا معتمدة على آراء الفقهاء المسلمين و السنة النبوية، و كذا تعاريف الكتاب و الباحثين، و المطلب الثاني تكلمت فيه عن ظاهرة الانتحار تاريخيا، أما المطلب الثالث فلأسباب هذه الظاهرة عالميا و عربيا.

المطلب الأول: تعريف الانتحار

و يتضمن فرعين، الأول تعريف الانتحار لغة و اصطلاحا و الثاني تعريف الشروع في الانتحار.

الفرع الأول: تعريف الانتحار لغة و اصطلاحا .

أ – **لغة:**مصدر الفعل انتحر، ينتحر، انتحارا، انتحار الرجل، قتل نفسه ووضع حدا لحياته[1] ويقصد به كذلك قتل الذات بذاتها.[2]

– و قد قال ابن منظور: أن كلمة الانتحار مشتقة من الجذر نحر أي ذبح أو قتل.فانتحر الرجل أي نحر نفسه.[3]

---

[1] - علي ابن هادية و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب : ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991.

[2] - فيصل محمد خير الزراد، الأمراض العصبية و النهائية و الاضطرابات السلوكية، الطبعة الأولى . دار القلم بيروت . لبنان بدون سنة.ص 276.

[3] - عبد الله بن سعد الرشود ، ظاهرة الانتحار – التشخيص و العلاج ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى الرياض ، 2006 ص 25.

ب- اصطلاحا: تعريف الفقهاء المسلمين: نشير في البداية إلى أن الباحثين المسلمين يميلون إلى استعمال مصطلح قتل النفس و ذلك لوروده في القران الكريم ﴿ **و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾. [1]

و قد عبر الفقهاء عن الانتحار بأنه قتل الإنسان لنفسه.[2]

وفي قد جاء في السنة النبوية عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم شهدوا مع رسول الله خيبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في رجل أنه من أهل النار رغم أنه كان يقاتل مع المسلمين و قتل الكثير و مع ذلك ظل الرسول (ص) يردد أنه من أهل النار فاستغرب الكل ثم رأوا من ذلك الرجل ما أكد كلام الرسول، فقد اشتدت بالرجل الجراح فبينما هو كذلك أهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها، فقالوا صدقت يا رسول الله.[3]

و بتأمل النصوص الشرعية الواردة في قتل النفس كما سيأتي ذكرها فيما بعد، يمكن أن يُعرّف الانتحار بأنه "إيصال مكلّف الأذى إلى نفسه حتى الموت عن قصد و بأي وسيلة".

---

[1] - سورة النساء ، الآية 29.

[2]- عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار و الشروع فيه بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية،2004 ،ص22

[3]- البخاري، كتاب القدر ، باب العمل بالخواتيم ، حديث رقم 6606 ، ص 1171.

فالمكلف يخرج غير المكلف من المعنى كالمجنون و الصبي، و كلمة إلى نفسه حتى الموت تخرج قاتل غيره من هذا الإطار، و يدخل فيه من أذن لغيره بقتله فهو منتحر. أما بأي وسيلة ذلك أنه لا يشترط آلة معينة.[1]

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، و من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))[2] .

- و ما ورد في فتاوى العلماء رحمهم الله:

أنه أجاب شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى عندما سئل عن رجل أمسك بحية مدعيا أنها لن تضره فلدغته فمات فقال فيه " فهذا الذي منع من قتل الحية و أمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم و الدين الصلاة عليه، لأنه قاتل لنفسه ".[3]

و مما جاء في كلام الفقهاء و ما يستنبط منه أن الانتحار هو قصد الإنسان قتل نفسه بنفسه وبأي شيء كان حتى و لو كان استهزاء، كالذي يمسك بالحية وهو يعرف بأنها مما يقتل

[1] - محمد بن عمر بن سالم بازمول ، إيذاء النفس و الانتحار – أسبابه و علاجه و مسائله، (د ت ن) القاهرة ،جامعة أم القرى ،كلية الدعوة و أصول الدين ، ص 3.

[2] - صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء و بما يخاف منه الخبيث، رقم 5778 ، ص 1131 .

[3]- عبد الملك بن حمد الفارس، المرجع السابق ،

وكذلك الأمر بالنسبة للامتناع، أي كالذي يترك الأكل و الشرب فهذا انتحار بالامتناع و هذا يعني أن قتل النفس قد يكون بالإيجاب بوسيلة ما (حديده ،سم ،شنق...) أو بالترك و الامتناع أو بالمجازفة بالنفس دون قصد إزهاقها لكن رغم ذلك يعتبر انتحارا باعتباره لم يحافظ عن النفس التي قال فيها تعالى لا تلقوها في التهلكة.

أما فيما يخص تعاريف الباحثين و المؤلفين لمفهوم الانتحار، فقد عرف البعض الانتحار بأنه قضاء المرء على نفسه و هو أن يقتل الإنسان نفسه عمدا.[1]

و عرفه دور كايم بأنه كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة –دون مساعدة –أو غير مباشرة –الاستعانة بالغير– إيجابا أو سلبا، و الذي يقوم به الشخص بنفسه عالما بما سيؤدي إليه ذلك أي الموت.[2]

و هناك من عرفه بأنه كالقتل، إزهاق لروح إنسان حي و الفرق الوحيد هو وقوعه من الشخص نفسه فالقاتل و المقتول واحد.[3]

و عرفه بلوك، بأنه فعل تعاطي الموت سواء لاعتبارات فكرية، اجتماعية، دينية أو لفعل مرضي (الاكتئاب ، الهذيان..).[4]

[1] - محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة ، مطابع فتى العرب ، دمشق ،1966،ص 441.

[2] - فرانك ب وليامس، مارلين د ماكسن ، السلوك الإجرامي النظريات ، ترجمة عدلي السمري ،ص 291.

[3]- محمد زكي أبو عامر و عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، ص 106.

[4] -Grand dictionnaire de la psychologie Larousse France, p 911 Bloch Henriette et coll.

و يميز اسكيرول ESQUIROL بين الانتحار والتضحية فهو يرى أن التضحية موضوع إعجاب على عكس الانتحار و الفرق في هدف كل منهما و غرضه.[1] كما قال هليناكس إن الانتحار حالة الموت التي تنتج عن الفعل الذي يأتيه الإنسان قاصدا إزهاق روحه ليس للتضحية بها لشيء آخر فهو موت إرادي خلاصا من مشاكله التي تواجهه حال حياته و بأي وسيلة.[2]

الفرع الثاني : تعريف الشروع في الانتحار

أما الشروع فيعرف بأنه: مصدر شرع يشرع شروعا، و البدء والخوض و الدخول في الشيء لكن الشروع في الانتحار هو: الشروع في القيام بالأفعال التي من شانها أن تزهق الروح دون أن يتم ذلك فلا تحصل النتيجة لسبب من الأسباب،خارجيا كان أو لعدول الشخص نفسه.[3]

و مما نخلص إليه من التعاريف المختلفة التي جاءت مفسرة لكلمة الانتحار و ما جاء من أحاديث و آيات في الشريعة الإسلامية في هذا المجال، نرى بأن كل هذه التعاريف تصب في معنى واحد، ألا و هو إزهاق الروح عن قصد و بأي وسيلة و لأسباب مختلفة و متنوعة و ذلك بقصد الموت لذاته تخلصا كما سبق القول من المشاكل و الضغوط و ليس بقصد الوصول إلى هدف معين و محمود كالاستشهاد في سبيل الله.

---

[1]- بوسنة عبد الوافي زهير ، التصور الاجتماعي لظاهرة الانتحار لدى الطالب الجامعي، دراسة ميدانية بجامعة بسكرة – (رسالة الدكتوراه) ،جامعة منتوري، كلية علم النفس الإكلينيكي، قسنطينة ،ص 45.

[2]- ناجي الجيوش ، "الانتحار" دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري، مؤسسة الشبيبة للإعلام و النشر، دمشق 1990

[3] - عبد الله بن سعد الرشود ،المرجع السابق ، 37 .

المطلب الثاني: نبذة تاريخية حول ظاهرة الانتحار

أكدت الدراسات المهتمة بظاهرة الانتحار انه ليس وليد العصر، فقد كان منتشرا في العصور القديمة، و قد اعتبر مستهجنا و إثما عظيما في بعض المناطق و الشعوب على خلاف مناطق أخرى أين كان يعتبر تطهيرا لروح الميت.[1]

و من بين هذه الدراسات نأخذ دراسة "كوتي وويس" التي أشارت إلى أن بداية ظهور هذا الفعل كان في القرون البعيدة و العصور البدائية.[2]

فالاسكيمو مثلا، كانوا يعتقدون بأن الانتحار مطهر لروح الميت، وكذا فالطاعنون في السن يقبلون على الانتحار في الأوقات العصيبة، و انتشرت هذه الظاهرة أيضا في قبائل جنوب المحيط الهادي و شمال أمريكا و في جزر التروبرياند. و كذلك لدى القبائل الهندية، ففي شبه القارة الهندية كان يُعد من الشرف أن ينتحر الخدم عند وفاة سيدهم. أما في أمريكا الوسطى فكان بموت الرئيس تنتحر الزوجة و الجواري و الأقارب و الأصدقاء. [3]

هذا و أن الأرملة التي يتوفى زوجها، و لكي تثبت وفاءها و حبها له تنتحر خلال مراسيم دفنه. ومن أمثلة المعتقدات المرتبطة بهذه الظاهرة الفيثاغورثية الذين يؤمنون بالخلود والتناسخ بعد الموت، و البوذية التي تعتبر أن الموت وسيلة للتحرر من مظاهر الحياة الخادعة و كذلك

---

[1]- اميل دوركايم ، الانتحار ،ترجمة ،حسن عودة،منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ،2011،ص 254.

[2] -عريوة عبد الله، طرق الوقاية و العلاج لظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري من منظور الخدمة الاجتماعية الإسلامية – دراسة ميدانية بمنطقة الحضنة لولاية المسيلة ، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر ،كلية علم الاجتماع ، السنة الجامعية 2008-2009،ص 20.

[3]- فيصل محمد خير الزراد، المرجع السابق ، ص 276

في بلاد الرافدين و جاهلية العرب كانوا عند وفاة شخص عزيز يحاول أفراد أسرته الانتحار وفاء له[1].

وفي اليابان اشتهرت جماعات الساموراي بنظام تنفيذ الانتحار تخلصا من سوء السمعة عندما يتصارعون فعلى الخاسر أن يشق بطنه منتحرا ثم يقوم الآخرين بقطع رأسه حتى ينهوا ما بدأه و هذا كله من الشرف و البطولة. و يجب الإشارة أنه في الشرق الأقصى و في شمال آسيا تحديدا كان السلوك الانتحاري أخذا مأخذا اجتماعيا مقبولا حيث كانت تقام حفلات تكريما لمن ينفذ الانتحار كسبا لرضا الجماعة و لدواعي البطولة.[2] و على خلاف كل هذا و في روما القديمة،و أوروبا المسيحية كان الانتحار يعتبر فعلا مجرما ومستهجنا، فالمنتحر يجر في أرجاء المدينة ووجهه للأسفل ثم يعلق و يرمى في القمامة و كانت تصادر ممتلكاته جميعها. و بالرغم من هذا اتخذ بعض الكتاب منهجا مخالفا فدافعوا عن الانتحار، لأنه ما من داعي لإطالة الحياة البائسة للشخص إن كان بإمكانه قتل نفسه دون أن ينجر عن ذلك مساس بالغير.

وإذا تحدثنا عن نظرة الديانات لهذه الظاهرة فالغالب أن جلها تحرمها فاليهودية مثلا تحرم هذا الفعل و لعل قصة الماساداه دليل على ذلك، و ملخص هذه القصة أنه عندما حاصر الرومان جماعة كبيرة من اليهود على جبل الماساداه المطل على البحر الميت و عندما رأى اليهود بأنهم خاسرون لا محالة قرر زعيمهم أن عليهم الانتحار و لأنه محرم في دينهم طلب من عشرة منهم

[1]- هيثم أحمد علي، (الانتحار من وجهة نظر علم النفس و الدين الإسلامي)، مجلة الفتح ، العدد 33 ،2008 ،ص 1.
[2]- فيصل محمد خير الزراد ، المرجع السابق ، ص 276.

أن يقتلوا الآخرين ثم واحد منهم يقتل التسعة الباقين ثم يقتل نفسه. والديانة المسيحية هي الأخرى تحرم هذا الفعل.

و الأكثر من ذلك الإسلام الذي يحرم هذه الظاهرة و لقوله تعالى ﴿ **و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾.[1] و قوله ﴿ و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾.[2]

أما عن المجتمعات الحديثة فهي تبحث عن حلول للحد من هذه الظاهرة و علاجها .

المطلب الثالث : ظاهرة الانتحار و أسبابها على المستوى العالمي و العربي

إن الانتحار ظاهرة تستدعي الوقوف و التفكير في الأسباب الكامنة وراءها ذلك أن لها صلة بالاضطرابات النفسية و السلوكية و هي مشكلة ذات أبعاد اجتماعية و كذا دينية و اقتصادية تمس كيان المجتمع[3] لذلك فقد أخذت اهتمام واسع لدى جميع المتخصصين في العلوم النفسية، التربوية، الاجتماعية و الدينية .

و تُأكد الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة رغم تباين المجتمعات، أن نسب الانتحار أو حالات المحاولة عليه زائدة في الارتفاع عبر تطور الأزمنة.[4]

و كما جاء في الإحصاءات الجنائية، في غالبية دول العالم، أن نسب محاولات الانتحار أو الانتحار الفعلي وانتشاره مرتبط بالتحضر، التمدن، تعقد الحياة، و تفكك الجماعات وفساد

---

[1]- سورة النساء ، الآية 29.

[2] - سورة الأنعام، الآية 151.

[3] - هيثم أحمد علي ،المرجع السابق ، ص 3.

[4] - عريوة عبد الله ، المرجع السابق ، ص 6.

القيم والمعايير، وذلك بسبب ما أفرزته التغيرات الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية. فالظاهر أن الأزمات الاقتصادية تحدث هوة كبيرة و تصدعا في قيم الأفراد وعاداتهم سيما عند فئة الشباب فهذه التعقيدات تدفع بالإنسان إلى الاختلال و الاضطراب.

و بهذا فالعالم يشهد حملة من التغيرات، و في جميع المجالات، خاصة ما تعلق بالظواهر المتناقضة و السلبية و أخطرها ظاهرة الانتحار التي نحن بصدد معرفة أسبابها.

ووفق تصنيفات منظمة الصحة العالمية world health organisation تعد ظاهرة الانتحار من بين أهم ثلاث أسباب للوفاة، على خلاف ذلك فمحاولات الانتحار تفوق بكثير الانتحار الفعلي، فالعالم يشهد أكثر من ثمانية آلاف محاولة يوميا ، وهذا في المجتمعات المتقدمة أو النامية على حد السواء. [1]

و تظهر الدراسات بالرغم من ذلك أن معدلات الانتحار أو الشروع فيه يكثر في البلدان المتقدمة و الصناعية أكثر منها في المجتمعات النامية، المتخلفة، على خلاف المجتمعات الإسلامية التي تقل فيها هذه الظاهرة، و هذا لا يعني عدم وجودها، إلا أنها غير مرتفعة مقارنة بباقي البلدان–النامية و المتقدمة.[2]

[1]- http/www.who . int /features/html

[2] -محمد موفق عثمان ، رضاء المجني عليه في التشريع السوري و المقارن و أهم الجرائم التي تهدد حياة المجني عليه و سلامته الجسدية برضاه ،جامعة دمشق ،1995.،ص95

بالرغم من أن البحث عن الأسباب الكامنة وراء مختلف وضعيات الانتحار ليس سهلا إلا أننا سنحاول رصد هذه الأسباب على المستويين العالمي و العربي، مع الأخذ بالرؤية الإسلامية لهذه الظاهرة و لعل أهم أسباب تفشي هذه الظاهرة تتلخص حسب الدراسات: إلى عوامل اجتماعية، أسرية، فردية ،اقتصادية، نفسية ... و ليس لنا إلا القول أنه بتنوع الأسباب المؤدية إلى الانتحار سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة تتنوع طرق الانتحار ووسائله. و بالرغم من أن الإحصاءات و الأرقام العالمية التي تدرس حالات الانتحار غير دقيقة و لا تغطي حقيقة كل حوادث الانتحار التي يقبل عليها الأشخاص، إلا أننا مضطرين إلى الأخذ بها و لو لأخذ صورة شاملة عن تفشي هذه الظاهرة وفتكها بالمجتمعات، سواء الغربية أو العربية أو حتى الإسلامية.

الفرع الأول: الانتحار على المستوى العالمي

تظهر الأرقام الدولية زيادة عالية في أعداد المنتحرين و حسب الإحصاءات، فان أعلى نسب الانتحار في العالم تنتشر في كل من، الولايات المتحدة الأمريكية. مجموعة الدول الاسكندينافية (سويسرا ، النمسا ، دول أوروبا الشرقية ، ألمانيا، الدانمرك ،) ، والتي سميت بحزام الانتحار.

لقد أكدت الدراسات و الإحصاءات الرسمية أن نحوا من ثلاثين ألف(30.000) أمريكيا يقدمون على الانتحار كل عام. و بهذا يكون هو السبب الثالث للوفاة في (و م أ).و التي تعتبر

زعيمة العالم الغربي في تجسيدها لأكبر و أقوى الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من الموت ألا و هو ثقافتها البرغماتية النفعية.[1]

و من خلال الأمثلة التي سنذكرها و هي قليلة مقارنة بالبلدان الغربية التي كثر فيها الانتحار و ارتفعت معدلاته، تؤكد الدراسات أن نسبة الأفراد المنتحرين في تزايد مستمر، و أنه تحدث عملية انتحار كل 40 دقيقة، رغم قولنا أن هذه الإحصاءات يمكن أن تكون غير دقيقة لأسباب عديدة من بينها عدم الإبلاغ عن حوادث الانتحار و التستر عليها.[2]

نأخذ فرنسا مثلا، لقد عرف عدد المنتحرين فيها ارتفاعا كبيرا خلال العشريتين الأخيرتين فمن أسباب الموت الأكثر انتشارا بهذا البلد هو الانتحار، وفي دراسة بعنوان الانتحار سنة2000- استجوب حوالي مليون فرنسي عن هذه الظاهرة. فأقروا بأنهم حاولوا أو قرروا الانتحار في يوم ما. هذا و ترجع أسباب الانتحار بهذا البلد إلى الإقصاء الاجتماعي، المجتمع المحيط، الجو العائلي ، أسباب وراثية، المخدرات.[3]

و في اليابان، و الذي ترتفع به نسبة الانتحار.حتى أنه ظهرت ظاهرة الانتحار عبر التواعد على شبكة الانترنت ثم الالتقاء للانتحار الجماعي ، فغالبية مرتادي مواقع الانتحار في اليابان هم من الشباب الذين يعانون من الاكتئاب أو أمراض القلب أو سوء المعاملة ، و كذا

[1]- عبد الرحمان إبراهيم ، (أثر العامل الثقافي في الحد من ظاهرة الانتحار)،مجلة الأمن و الحياة ، العدد 241 ،1423 هـ،ص 46.

[2]- عريوة عبد الله ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] - المرجع نفسه ، ص 19.

من الأشخاص الذين يعانون متاعب اقتصادية و يهدفون من وراء الانتحار إلى ترك مستحقات التأمين لأسرهم. وما يظهر في الصين أن الانتحار يمس فئة النساء أكثر من فئة الرجال و ذلك حسب الدراسات التي قام بها الباحثون الأمريكيون و الصينيون. و النسبة تكثر لدى فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15-34 سنة.

و قد كشفت دراسات حديثة ارتفاعا ملحوظا في معدلات الانتحار في قارة آسيا ككل، و ذلك في بحث نشر بدورية "لانسيت" الطبية تبين من خلاله ارتفاع معدلات الانتحار بين المراهقات و اللواتي تتراوح أعمارهم بين 10-19 سنة.

و من خلال الأمثلة السابقة نلخص أسباب الانتحار في هذه البلدان كالتالي:

- العوامل النفسية (الاكتئاب ،الإحباط العزلة أو العدوانية)[1] .
- المخدرات و الإدمان على الكحول .
- غياب الروابط الاجتماعية بين أفراد تلك المجتمعات .
- حالات الانفصال ، الفشل العاطفي، و التفكك الأسري.
- طغيان المادة على الحياة اليومية،و انتشار أفكار الملا حدة.
- العوامل الصحية و الأمراض .
- الفشل في الحياة سواء التعليمية أو الزوجية أو الاجتماعية .

[1] - عبد الستار إبراهيم ،الاكتئاب اضطراب العصر الحديث فهمه و أساليب علاجه ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون الكويت 1978 ،ص 8.

الفرع الثاني: الانتحار في الدول العربية :

عرفت ظاهرة الانتحار انتشارا واسعا في المجتمعات العربية رغم أن نسبتها قليلة مقارنة بالمجتمعات الغربية، غير انه بدأت في الارتفاع في أواخر القرن العشرين. و من خلال الأمثلة التي سنقدمها، سنحاول معرفة مدى تفاقم هذه الظاهرة في البلدان العربية، و هل وصلت نسب الانتحار إلى درجة عالية، بحيث أصبحت في نفس المرتبة مع البلدان الغربية ؟ وهل أسباب الانتحار في البلدان العربية هي نفسها في البلدان الغربية ؟ و إن كانت تختلف عنها، فهل هذا يعني أن هذا هو السبب في نقص معدلات الانتحار؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، ارتأيت طرح أمثلة عن بعض البلدان العربية التي تكثر فيها حالات الانتحار، ثم نقوم بحوصلة عن أسباب الانتحار في البلدان العربية مع إدخال الأسباب التي يراها الفقهاء المسلمين سببا في ارتفاع معدلات الانتحار، ذلك أن غالبية الدول العربية هي بلدان مسلمة.

تشير الدراسات التي أجريت من طرف الأخصائيين في الأمراض النفسية و العصبية في تونس عن ارتفاع نسب الانتحار، فقد أصبحت تصنف في أعلى مراتب الدول العربية التي يكثر بها الانتحار،[1] و أشارت هذه الدراسات إلى أن الأسباب الكامنة وراء ذلك تعود إلى تفاقم الأزمات النفسية و الاجتماعية، وانتشار الفساد الأخلاقي و إلى التناقض الذي يعيشه المجتمع بين القيم العربية و الإسلامية، وانعدام الثقة في السلطة الحاكمة المستبدة ، كما يصفها الشعب لتحكمها في كل شيء، و يرجع كذلك الأمر لانتشار السياحة و الهجرة نحو الغرب.

[1] - عريوة عبد الله ، المرجع السابق ،ص 19 .

و كمثال أيضا مصر و بالتحديد العاصمة " القاهرة" ، التي تكثر بها نسبة الانتحار، مقارنة بباقي ولاياتها الأخرى، و تعود أسباب الانتحار في مصر إلى تفشي الفساد الأخلاقي، البطالة و ارتفاع نسبة السكان و الظروف الاجتماعية المزرية ، تدني المستوى الصحي وغيرها من الأسباب.[1]

وأيضا، الأردن، فظاهرة الانتحار بها آخذة في الازدياد بشكل كبير و يرجع علماء الاجتماع والمختصون ارتفاع الظاهرة إلى الاكتئاب النفسي و تفشي ظاهرة البطالة في المجتمع، و الكثير من الأمراض النفسية الأخرى، بالإضافة إلى الظروف المالية و الاقتصادية وحتى العاطفية. و كذا قضايا العنف المنزلي و الزواج المبكر و الابتعاد عن القيم و الأخلاق و السلوكيات الإسلامية ، و ضعف الوازع الديني.

و تشير الدراسات في الجزائر إلى أن ظاهرة الانتحار في تزايد مستمر، فالدراسات الممتدة بين 1962 إلى 1969 وهي فترة ما بعد الاستقلال، حيث سجلت حوالي 300 محاولة انتحارية ثم ارتفعت إلى غاية 606 نحو عام 1983، ثم ارتفع العدد إلى 775 عام 1988 و بقي في الارتفاع المستمر، حيث وصل العدد إلى 1092 حالة سنة 2005، و 223 محاولة مست بالدرجة الأولى الفئة التي تتراوح أعمارهم بين 18-40 سنة و ذلك في كل من بجاية ، وهران البويرة ...[2]

[1]- عامر مصباح ، علم الاجتماع ،الرواد و النظريات ، شركة الأمة للطباعة و النشر ،2005 ، ص 35 .

[2] - جريدة الشروق اليومية ،العدد 1618، الخميس 23-02-2006. ص17.

و تشير الإحصاءات أن ولاية بجاية تتصدر القائمة في حوادث الانتحار أو المحاولة عليه[1] كما سجلت أن 85 % من حالات الانتحار تكون في المناطق الريفية و يعد فصل الربيع فصل الانتحارات في بجاية،[2] ثم تأتي ولاية وهران، ثم معسكر ثم البويرة وتلمسان في حين هناك بعض الولايات التي لم تسجل فيها أي حالة للانتحار.[3] مع أن هذا يمكن أن يكون غير صحيح، لوجود على الأغلب حالات و لكن لم يبلغ عنها، أو لم تسجل.

و بالرغم من هذا فالأكيد أن الجزائر مازالت بعيدة عن الدول الكبرى التي ترتفع بها هذه الظاهرة غير أن ما يخشاه الخبراء هو أن يصبح الانتحار وباء متفشي في الجزائر لا يستطيعون حصاره.[4]

و يرجع الأخصائيون و الملاحظون أسباب الانتحار في الجزائر إلى، ضعف الوازع الديني بالدرجة الأولى، تفشي الفساد الاجتماعي و الأخلاقي، تفشي الأمراض، الاضطرابات العقلية بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية (أزمة السكن، عدم الاستقرار، الصراع الثقافي، مشاكل التواصل الاجتماعي...).

كذا تؤكد الدراسات على توسع بقعة الفقر في الجزائر ما أدى إلى ارتفاع شبح البطالة إلى 2703 . و تشير الإحصاءات إلى أن 80 بالمائة من المنتحرين أميون.[5]

---

[1]– جريدة الشروق اليومية ، العدد 1618 ، الخميس 23-02-2006 ، ص 17.

[2] - جريدة الخبر اليومية ، العدد 4660، السبت 25-03-2006 ، ص 13.

[3] - جريدة الشروق اليومية ، العدد 1618 ، الخميس 23-02-2006 ، ص17.

[4]- جريدة الشروق اليومية ، العدد 1507 ، 03-02-2007.

[5]- عامر مصباح ، المرجع السابق ،ص 36 .

إذا فأسباب الانتحار في البلدان العربية يمكن حصرها في:

- انتشار البطالة.

- الظروف الاقتصادية المزرية ، الفقر ، أزمات السكن ،.

- تفشي الأمراض ، سواء الجسدية أو النفسية ، كالاكتئاب ..

- تدني الأخلاق و تفشي الفساد .

- الابتعاد عن الدين

- تفشي ظاهرة المخدرات بكل أنواعها.

- التفكك الأسري ، كحالات الطلاق...

و إذا نظرنا من منظور الرؤية الإسلامية إلى أسباب الانتحار فان ما استخلصه الفقهاء، من أسباب يتمثل في:

- ضعف الوازع الديني .

-عدم اكتمال المعنى الإيماني في النفس البشرية ، أي عدم الرضاء بقدر الله و قدره ، لذلك فالانتحار ما هو إلا اعتراض عن قضاء الله و قدره .

- الجهل و الجزع و عدم الصبر و الاستسلام و اليأس، القنوط من رحمة الله الواسعة.

- الانفتاح الإعلامي و الثقافي غير المضبوط .

- المشاكل الأسرية ، المشاكل الاقتصادية، المشاكل الصحية.[1]

[1] - عامر مصباح ، المرجع السابق ،ص 39 .

المبحث الثاني : تمييز الانتحار عن غيره من المفاهيم المشابهة له

وسنقوم من خلال هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين، و كل مطلب إلى فرعين، المطلب الأول تمييز الانتحار عن قتل الشفقة و رضا المجني عليه ، والمطلب الثاني صور قتل الشفقة و رضا المجني عليه.

المطلب الأول: تمييز الانتحار عن قتل الشفقة و رضا المجني عليه

قبل أن ندخل في بيان وجه الفرق أو التداخل بين الانتحار و قتل الشفقة و رضا المجني عليه أن أستهل هذا بقوله تعالى ﴿ **لا تقنطوا من رحمة الله**﴾.[1]

و قد سبق تعريف الانتحار بأنه" قتل الإنسان لنفسه قاصدا ذلك و طلبا للموت في حد ذاته" .

وعليه يستنتج، أن في الانتحار القاتل و المقتول واحد، و ذلك إما بفعل ايجابي كتناول السم أو الشنق أو بالرصاص ... ، و إما بفعل سلبي كالامتناع عن الطعام و الشراب أو العلاج، الامتناع عن الحركة عند تهديد النفس تحت أي ظرف يمكن أن يؤدي إلى إزهاقها أما الآن سنحاول رؤية مفهوم قتل الشفقة ورضا المجني عليه، ليتضح لنا الفرق بينهما وبين فعل الانتحار .

[1] - سورة الزمر،الآية رقم 53 .

الفرع الأول : ما يقصد بقتل الشفقة

يطلق على قتل الشفقة كلمة l'euthanasie و هي كلمة مكونة من مقطعين، الأول « eu » و تعني الطيب، و الثاني thanasie من thanatos و تعني الموت، و هو يعني الموت بلا معاناة mort sans souffrance أو الموت بقصد إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفاءه la mort provoquée dans le dessein d'broger les souffrances d'un malade incurable ، و تكثر التسميات فمنهم من يسميه قتل المرحمة أو الموت الطيب ، أو الموت برفق.[1] و يعني كذلك في تعريفات أخرى، إنهاء حياة المريض بدافع من الشفقة، لكن القتل هو إزهاق للروح،[2] أما الشفقة فهي من البواعث الشريفة ،[3]و يوجد فرق شاسع بينهما.

و يرى الناقد الفرنسي اندربرتون ander breton أن أجمل هدية من الحياة هي حرية أن تتركنا نخرج منها بسعادة و باختيارنا.[4]

و كما عرّفه الدكتور القرضاوي بأنه " تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة،أو منفعلة[*] .

---

[1]- عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، الطبعة الثانية،المطبعة الجديدة ،دمشق 1987.

[2]- هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة l'euthanasie –دراسة مقارنة –كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994 .ص

[3] - dictionnaire de, la langue français encyclopédie et nons propres,1988,p988 .

[4]- محمد شفيق عربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، الجزء 1 ص 325 .نقلا عن أحمد محمد خلف المومني ، (القتل المريح بين الشريعة و القانون)، المجلة الأردنية في الدراسات ، المجلد الرابع ، العدد 3 ص 84 .

[5]* (الفعال) : هو اتخاذ الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض ، كالمصاب بمرض لا أمل من شفاءه فيعطيه الطبيب جرعات عالية قاتلة لاعتقاده بأنه سيموت في كل الأحوال .

و عرفه آخرون بأنه، إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفاءه طبيا بفعل ايجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة أو غير المحتملة بناء على طلبه الصريح، و المتكرر أو الطلب الضمني سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل أو شخص آخر.[1] تكثر المصطلحات التي تطلق على هذا النوع من القتل، ككلمة الموت الحسن، أو الموت الطيب، الموت الهادي بدون الم أو موت الرحمة . و كذلك يطلق عليه الموت السهل أو تهوين الموت، الموت الجميل، أو الموت الناعم، أو الموت اللطيف، الموت بلا عذاب، المرور الكبير أو طلقة الرحمة.[2] و أدق هذه التسميات هو القتل بدافع الشفقة و هو ما اعتمدنا عليه في بحثنا هذا.

الفرع الثاني : ما يقصد برضاء المجني عليه

أما بالنسبة لرضا المجني عليه، فهو أن يرضى الشخص المريض أو الذي يريد إنهاء حياته بالفعل الذي سيقام عليه من اجل إزهاق روحه، و ذلك بإلحاح منه إلى الطبيب أو احد الأقرباء أو أي شخص آخر حتى يشفق عليه و يقوم بمساعدته على إنهاء حياته .

لم يرد في بحوث و دراسات رجال القانون الجنائي تعريف جامع مانع لرضا المجني عليه بالمعنى الدقيق، لكن توجد بعض المحاولات .

فقد عرفه القانون الروماني بأنه " قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى القتل ".

[1] – يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، الجزء 2، دار أولي النهي ، لبنان ، (د ت ن) ،ص 525.

[2] – هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ص 6 .

و كذلك بأنه " إذن إرادي صدر بعد تفكير يمكن الرجوع فيه، و أعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في حد ذاته معاقبا عليه و الموجه ضد من رضي به ".

أو انه " الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل و مدرك قادر على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع ".[1]

و من تعريف الانتحار وقتل الرحمة و رضا المجني عليه ، يتضح لنا وجه الفرق أو نقاط التمييز.

فالانتحار يقوم به الشخص بنفسه، أما قتل الشفقة فهو أن يقوم به شخص شفقة و رحمة بشخص آخر، سواء برضاه و إلحاح منه، أو بإرادة منه و دون طلب ذلك الشخص.

و الانتحار يمكن أن يتداخل مع قتل الرحمة في حالة ما إذا طلب المريض و ألح مثلا على الطبيب لإنهاء حياته فيجعل الطبيب أو الغير وسيلة و أداة لحصول مبتغاه –و هنا هو انتحار بالنسبة للمريض و قتل بالنسبة للطبيب– أما إذا تم دون علمه و خارج وعيه، و المسألة هنا قتل عمد.[2]

المطلب الثاني :صور قتل الشفقة و رضا المجني عليه

تتنوع صور قتل الشفقة بين الايجابي و السلبي، الاضطراري و الاختياري و غيرها ولذلك فرضا المجني عليه يكون إما ضمنيا و إما صريحا، و يمكن أن يكون قتل الشفقة بناء على

[1] –عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ص 209.

[2] – المرجع نفسه ،ص .130

طلب من المريض أو أن يكون باقتراح من الغير في كثير من الأحيان ثم يوافق الضحية أو المجني عليه:

1-القتل بدافع الشفقة الايجابي:[1]

و هنا القتل يكون لإنهاء عذاب المريض الميؤوس من شفاءه بفعل من الجاني [2] كأن يقدم له كمية من العقاقير التي تحدث له الموت لإنهاء ألمه أو ينزع عنه أجهزة الإنعاش[3].

و يكون قتل الشفقة أو الرحمة الايجابي من أحد الأقارب عادة أو الورثة أو الطبيب المعالج.

2 – القتل بدافع الشفقة أو الامتناع " قتل الرحمة السلبي"

وهو هنا الامتناع عن تقديم و سائل العلاج التي يرى أنها تطيل في حياة المريض عندما يرى الطبيب أنها لا جدوى منها فيرفعها عن المريض[4].

أو الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض، أو الطبيب عن تقديمه، و مثالها، مريض السرطان الذي لا يرجى شفاءه –فإذا لم يعالج مع إمكانية ذلك – يموت.[5]

---

[1] –حمزة عبد الكريم حماد ، (قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية) ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، كلية الخوارزمي جامعة البلقاء ، الأردن ، المجلد 34 ، العدد 2 ، سنة 2007 ، ص 397 .

[2]– أحمد محمد خلف المومني ، (القتل المريح بين الشريعة و القانون)،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الرابع ، العدد 3 سنة 2008 ، ص 85.

[3]- جابر إسماعيل الحجا حجة ، المرجع السابق ص 227.

[4] - أحمد خلف المومني ، المرجع السابق ، ص 85.

[5] - حمزة عبد الكريم حماد ، المرجع السابق، ص 397 .

و نذكر أمثلة من تاريخ القتل الذي يدعون أنه بدافع الشفقة، ففي عام 1939، أصدر أدولف هتلر مرسوما بموجبه سمح للأطباء بقتل المرضى الذين يقررون أنه من غير الممكن علاجهم بعد الفحص، وقد ترتب على هذا موت 285 ألف شخص .

و أيضا أنه عام 1957، وافق البابا بيوس الثاني عشر بابا الكنيسة الكاثوليكية، على إجازة إعطاء المسكنات للمريض المحتضر من قبل الطبيب بعد موافقته، بكمية كبيرة لتخفيف آلمه و تعجيل موته. و أنه عام 1984 ، اعترف بعض الأطباء خلال مؤتمر عقد في مدينة نيس الفرنسية، أنهم منحوا الموت الهادي لبعض مرضاهم. و في عام 2000، صدر في هولندا قانون يبيح قتل الشفقة، كما حدث عامي 1996 و1999، في ولايتي " مين Minne " "ارجون Argonne" الأمريكيتين.[1]

3 – القتل بدافع الشفقة لإنهاء آلام المريض بطلب منه:

و هنا يلح المريض، و يناشد ورثته و أقاربه أو طبيبه لينهي حياته، و بالتالي عذابه أو لأي سبب آخر غير المرض[2] و ذلك باعطاءه أي شيء يأخذ روحه.[3]

4 – القتل بدافع الشفقة الاضطراري:

و يكون ذلك دون طلب و دون رضا من المريض.

[1] - جابر إسماعيل الحجا حجة ، المرجع السابق ،ص 226 .

[2] - احمد خلف المومني ، المرجع السابق ، ص 85.

[3]- جابر إسماعيل الحجا حجة ، المرجع نفسه ، ص 227 .

5 –القتل بإعطاء المريض مسكنات لها جوانب سلبية تؤدي إلى التسريع بالموت:

و هذا غالبا ما يكون بطلب من المريض، وهو لا يعفي الجاني من المسؤولية[1]

ومن هذا نستنتج، أن مسألة رضا المجني عليه و القتل بدافع الشفقة ، الفرق بينهما هو فكرة الموت، إما أن تكون بطلب من الضحية أو باقتراح من الجاني ثم توافقه الضحية – فطلب المريض القتل إشفاقا عليه يمكن أن يكون صريحا أو يكون ضمنيا–.

الصريح يتوفر على الرضاء الحر،المستنير من قبل المريض[2] ومع شفقة الطبيب الذي قام بالقتل وتوفر شروط القتل شفقة[3] و هذا لاعتبارهم في رأيي أن قتل الشفقة لديه شروط ، وهو مجرد تبرير ، لأنه لا يوجد سبب يبيح القتل ، و مهما بلغ ألم الشخص و معاناته.

و لأننا تطرقنا إلى رضا المجني عليه الصريح بالقتل وجب أن نشير أنه بهذا الشكل ، يثور التساؤل هل من حقه التصرف في حياته و المساس بحرمتها و تحديد نهايتها؟ و هل هذا الرضا يعفي الجاني من المسؤولية؟

لذلك وجب أن نقول بأن حرمة المساس بالحق في الحياة تستمد أساسها من الدين، لقوله تعالى: ﴿ **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾[4] فالله جل جلاله ، يجرم الاعتداء على الحياة و في أي حالة كانت عليها (معافى أم مريضا) ، وحق الله غير جائز التصرف فيه

---

[1] - أحمد خلف المومني ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] - إيهاب يسر أنور ، المسؤولية المدنية و الجنائية للطبيب ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق، القاهرة، 1994 ، ص 44

[3] - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص 20.

[4] - سورة الأنعام ، الآية رقم 151 .

وهنا تأتي حرمانية التصرف فيه من جانب العبد و بالتالي تجريم القانون المساس به، تغليبا لحق الله و حق المجتمع على حق الفرد.

غير أن بعض البلدان يرى شراعها، أن الرضا هو سبب من أسباب الإباحة في القتل وذلك لما يكون صريحا و مباشرا، مفرغا في شكل مكتوب، وسابق على الفعل المنهي للحياة وبالتالي يعتبر الرضا نافيا للمسؤولية الجنائية، فباعث الشفقة لدى الطبيب أو الغير ليس هو ما يؤثر في المسؤولية بل الرضا هو العامل المؤثر، وهذا على حسب رأيهم.

كهولندا و في بعض الولايات الأمريكية –على أن المباح في الولايات الأمريكية هو قتل الشفقة السلبي[1].

أما بالنسبة لطلب المريض الضمني بالقتل إشفاقا، فيختلف عن الطلب الصريح ، فهو لا يقف موقفا صريحا و لا يلح على الطبيب أو غيره لإنهاء حياته، إنما يقف موقفا يستدل منه ذلك ، كرفض العلاج رفضا قاطعا، و هو يعلم بما سيؤدي إليه ذلك و هذا يثير مشكلتين الأولى رفضه للعلاج و الثانية امتناع الطبيب عن علاجه، فالطبيب ملزم ببذل العناية لعلاجه فكيف له أن يوقف العلاج و الذي سيؤدي حتما إلى موت المريض ، فهنا إيقاف العلاج من قِبله يسمى قتل الشفقة السلبي.[2]

[1]- هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 88

[2] - المرجع نفسه ، ص 89

المبحث الثالث : الأفعال المرتبطة بالانتحار

و هذا المبحث سيتناول مطلبين، فقد خصصت الأول لمفهوم التحريض و المساعدة على الانتحار، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي و الثاني المشاكل التي يثيرها كل من التحريض و المساعدة على الانتحار.

المطلب الأول : مفهوم التحريض و المساعدة على الانتحار.

و هذا المطلب ينقسم إلى فرعين .

الفرع الأول : مفهوم التحريض على الانتحار شرعا و قانونا.

1 – تعريف التحريض على الانتحار:

أ – في الشريعة :

التحريض هو الحث على الشيء و فعله و إتيانه، و حرضه أي حثه و التحريض على القتال الحث و الإحماء عليه[1] .

و يعبر عن التحريض بمفهوم الإكراه، و الذي هو حمل المكره على أمر يكرهه و يكون على نوعين (ملجئ) و (غير ملجئ).أو بمعنى آخر، الأمر بالقتل الذي يصل إلى درجة الإكراه والأمر الذي لا يصل إلى حد الإكراه[2].

*(ملجئ): أن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس ، كان يقول المُكرِه ، للمُكرَه : اقتل نفسك و إلا قتلتك (الغير ملجئ): أن الفاعل يصبر من غير فوات النفس ، ذلك كان يهدده بان يضربه بالسوط مائة ضربة إذا لم يقم بقتل نفسه.

1 - عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ، ص 97.

2 - بن نايف الشحود ، الخلاصة في أحكام الانتحار ، الطبعة الأولى ،(د م ن) 2011 ، ص 50.

و الذي اتفق عليه جمهور العلماء، أن الأَولَى للمُكرَه أن يترك الآمر (المُكرِه) يقتله على أن يقتل نفسه منتحرا ، ذلك انه من الممكن أن يعدل المُكرِه على قتله و أن تتغير الأحوال.

و المقصود بهذا تحريم قتل الانسان نفسه حتى و لو كان مكرها، فمن الأفضل أن يصبر، لعل الله يكتب له النجاة، على أن يقتل نفسه.(و أن يموت مقتولا أحسن و أفضل عند الله من أن ينتحر)

و التحريض هنا هو أن يطلب المحرض من الغير (المنتحر) أن يقتل نفسه[1].

ب- **حسب القوانين الوضعية :**

ابتداء يجب أن نبين أن التحريض هو: حمل أو محاولة حمل إنسان آخر (الغير) على ارتكاب الجريمة و بأي وسيلة .

أما التحريض على الانتحار فهو : أن يحاول المحرِّض أن يوهم الغير بأن لا فائدة من حياته ، و أن الحياة بشعة ، فيخلق لديه اليأس و يدعم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على قتل نفسه – بالانتحار- عن طريق التشجيع على الفكرة و بكل الوسائل.[2]

و قد سماه دوركايم في كتابه le suicide الانتحار غير الإلزامي لأن المجتمع يدفع بالشخص إلى الإقدام على الانتحار و هو يعتبر تحريضا[3] .

إذا فالمحرض هنا هو الذي يخلق فكرة الانتحار لدى شخص آخر و يحاول أن يحثه على هذه

---

[1] - بن نايف الشحود ،المرجع السابق ، ص 50.

[2] - محمد الفاضل ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثالثة ، مطابع فتى العرب ، دمشق 1965، ص 444 .

[3]- اميل دوركايم ،المرجع السابق ،ص 265 .

الفكرة ، حتى يقوم بفعل الانتحار الذي لم يكن ينوي أن يقوم به، لولا تحميله عليه من المحرِّض. فمعظم القوانين تنص على معاقبة المحرِّض على الانتحار حتى و إن لم تعتبر أن الانتحار جريمة يعاقب عنها.

الفرع الثاني : مفهوم المساعدة على الانتحار شرعا و قانونا:

2- تعريف المساعدة على الانتحار:

أ- في الشريعة :

المساعدة : هي مصدر ساعد يساعد مساعدة، و المساعدة هي تقديم يد العون للغير.

قال ابن الأثير"أما المساعدة فعامة في كل معونة ، يقال أنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه ، إذا تماشيا في حاجة".[1]

ب- **حسب القوانين الوضعية** :المساعدة على الانتحار هي، تقديم العون للمنتحر من إرشادات ووسائل لتنفيذ هذه الجناية.[2]

إذا فالمساعدة على الانتحار تختلف عن التحريض عليه، كون التحريض يكون بفكرة من المحرِّض يخلقها لدى الغير(المنتحر) ، أما المساعدة فالفكرة مقتنع بها الشخص (المنتحر) ويساعده عليها الغير (المساعد على الانتحار) و ذلك بان يقدم له كل ما من شأنه أن يسهل أو يعينه على عملية انتحاره ، من تعليمات و إرشادات توضح له كيفية القيام بذلك .

[1] عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ، ص 97.

[2] محمد الفاضل، المرجع السابق ، ص 448.

المطلب الثاني : المشاكل التي يثيرها كل من التحريض و المساعدة على الانتحار

بما أن الانتحار لا يعتبر جريمة كباقي الجرائم، ذلك أن الجاني هو نفسه المجني عليه فيصعب توقيع العقوبة ،لكن في كثير من حالات الانتحار لا يكون المنتحر قد أقدم على فعلته تلك دون مساعدة، أو تحريض من الغير.

فبما أن الفاعل الأصلي، غير موجود، و الفعل أصلا غير مجرّم، فماذا بخصوص المحرِّض و المساعد؟ و هل هو هنا يعتبر بمثابة الفاعل الأصلي، مساهم تبعي أم فاعل معنوي للجريمة؟

في رأي أن أحسن حل اتخذته أغلب التشريعات هو اعتبار التحريض و المساعدة جريمتين مستقلتين عن فعل الانتحار، حتى لا يحتج بأن التحريض على فعل غير معاقب عليه لا عقاب عليه بالضرورة.

يمثل التحريض أحد صور المساهمة التبعية، كقاعدة عامة[1]- باستثناء المشرع الجزائري الذي اعتبره صورة من صور المساهمة الأصلية أو المباشرة- و هو التحريض على الانتحار- و خلق فكرة في نفسية شخص ما كأن يوهمه بأن لامعنى لحياته و الاستمرار في تدعيمها، حتى تتحول إلى تصميم على ترك الحياة، و كذا الأمر بالنسبة للمساعدة، فالمساعد يعتبر مساهما في العمل الذي قام به المنتحر لأنه قام بتسهيل الأمر عليه عن طريق ما قدمه له من إرشادات ووسائل.

[1] هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 114.

الواقع أن المحرض الذي يحرض غيره –الشخص الذي يكون في حالة نفسية – و ذلك عن طريق التأثير عليه حتى يقوم بالانتحار، يصبح هنا هو الفاعل المعنوي ، فالفاعل المعنوي هو الذي يسخر إنسانا آخر، غير مسؤول جنائيا أو حسن النية، و يدفعه إلى تنفيذ الجريمة مستغلا حالته النفسية، الضعيفة [1] و المقصود أن المريض يصبح فاقد الإرادة نسبيا للحالة النفسية التي يمر بها .

و قد نصت بعض التشريعات منها قانون العقوبات المصري، على أنه يعتبر شريكا، المحرض على الجريمة، –و هنا نحن نتكلم عن فعل الانتحار– حتى و إن لم يعتبره القانون جريمة .

الأصل أن الفاعل الأصلي في الانتحار هو الجاني و المجني عليه في نفس الوقت والمحرض شريك تبعي دوره يقتصر على مجرد التحريض، لكن في حالة الفاعل المعنوي فالشخص المريض يصبح أداة في يده يقنعه بالموت لتحقيق مآربه.[2]

و في هذه الحالة يصبح الفاعل المعنوي هو المحرض على الانتحار، و يعاقب على ذلك بالرغم و كما سبق و قلنا أن الانتحار غير معاقب عليه.[3]

وعليه فالمشاكل التي يثيرها كل من التحريض و المساعدة على الانتحار، تكمن في كون الاشتراك أو المساهمة في الانتحار معاقب عليها أم لا ، رغم كون الانتحار غير معاقب عليه

[1] محمود نجيب حسني ،الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام– دار النهضة العربية ، 1993 ،ص437.

[2] محمود نجيب حسني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ،1993، ص 268.

[3] محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، ص121.

لذا تفطن المشرعين و اعتبروا هذه الأفعال جرائم مستقلة ، معاقب عليها و هذا ما سنبينه لاحقا، و ذلك من خلال موقف القوانين من هذه الأفعال.

ذلك أن المنطق يفترض أن المساعد و بالأخص المحرض على الانتحار قد اثر في نفسية المجني عليه و دفعه إلى الانتحار ، لوجود باعث غير سوي، للاستفادة من وفاته. لذلك تكون إرادة هذا الشخص – المنتحر– مشوبة.

خلاصة الفصل:

و الخلاصة من هذا الفصل الذي خصصته ، للتعريف بظاهرة الانتحار كمفهوم وعرفت بالمقصود بقتل الشفقة ، و الأفعال المرتبطة بالانتحار (تحريض و مساعدة أو اشتراك) ،أن الشريعة الإسلامية و كذا القوانين الوضعية لا يختلفان في تعريف الانتحار و الأفعال المرتبطة به و إن لم يتفقوا فيما بعد عن موقفهم بالنسبة لهذه الظاهرة و الأفعال التي تلحق بها و هذا ما سأؤكد عليه من خلال الفصل الثاني، و الذي سأبين فيه موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – الغربية و العربية – من الانتحار و كل ما يرتبط به و يشبهه من أفعال

الفصل الثاني

موقف الشريعة و القوانين الوضعية من الانتحار و ما يرتبط به من أفعال .

بصفة عامة، تنهى الشريعة الإسلامية عن القتل ،لقوله سبحانه و تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم :﴿ **و لا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلا بالحق** ﴾[1] و قوله : ﴿ **و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئاً و من يَقتل مؤمنا خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله**﴾[2] و قوله :﴿ **و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و اعد له عذابا عظيما** ﴾[3] و قوله :﴿ **و لا تقتُلوا أنفسَكُم إنَ الله كان بكم رحيماً** ﴾ [4] و قوله:﴿ **و لا تُلقوا بأيديكُم إلى التهلكة** ﴾ [5] و قوله:﴿ **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** ﴾ [6] و قوله :﴿ **و إذ أخذنا ميثاقكم لا تسفِكون دمائَكم** ﴾[7] و قوله :﴿ **و من من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا** ﴾.[8]

ومن جهة أخرى شرع الله القتال و حصره فيما يحصل من ظلم و إكراه بغير حق، وهذا الإذن موافق لما تقضي به سنة التدافع بين الناس حفظا للتوازن الجماعي و درءا للطغيان أما عن القوانين الوضعية فقد تباينت مواقفها بين التجريم و الإباحة و هذا ما سيأتي بيانه. [9]

---

[1]- سورة الأنعام ، الآية 151.

[2] - سورة النساء ، الآية 92.

[3]- سورة النساء ، الآية 93.

[4]- سورة البقرة ، الآية 195.

[5] - سورة المائدة ، الآية 32.

[6] - سورة البقرة ، الآية 84.

[7] - سورة الإسراء ، الآية 33.

[8] - سورة يوسف ، الآية 87.

[9] - محمد عفيف الزعبي ، مختصر سيرة ابن هشام ،الطبعة الثالثة ،دار النفاس ،بيروت ،1981، ص93.

المبحث الأول : حكم الشريعة في الانتحار وما يرتبط به من أفعال.

و سأحاول من خلال هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين الأول يتعلق بما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام، آيات قرآنية وأحاديث نبوية فيما يخص الانتحار و الشروع فيه و قتل الشفقة والثاني الأحكام التي تتعلق بالأفعال المرتبطة به و هي التحريض و المساعدة.

المطلب الأول : الانتحار الشروع فيه و قتل الشفقة في الشريعة.

و سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الانتحار و الشروع فيه، والفرع الثاني قتل الشفقة.

الفرع الأول: الانتحار و الشروع فيه .

و ما يجب أن يقال قبل التعرض إلى موقف الشريعة من الانتحار أن رحمة الله كبيرة فاسم الرحمان يدل على رب رحيم و يعبر عن ذلك الحب الذي يكنه خالق السماوات و الأرض لعباده[1] قال تعالى:﴿**لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾. [2]

و عن عائشة رضي الله عنها قال الرسول صلى الله عليه و سلم: ((الشؤم سوء الخلق)). [3]

---

[1]- سيّد أمير علي ، روح الإسلام ، ترجمة عمر الديداوي ، الطبعة الأولى، ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1969 ،ص 174

[2]- سورة الزمر ، الآية 53.

[3] - الحافظ بن الحجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب الجنايات، دار النهضة ، ص 306.

ولمعرفة ما تقرره الشريعة في الانتحار نجد قوله تعالى:﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾[1] .

و قوله صلى الله عليه و سلم عن كون القنوط من الكبائر: ((الكبائر : الإشراك بالله واليأس من روح الله و القنوط من رحمة الله .)) و في روايات ذكر قتل النفس[2] .

فمن مقاصد الشريعة، رعاية و حفظ النفس من أن يعتدى عليها بقتلها، فالذي يقدم على قتل نفسه معترضا على قدره أشد و أعظم جرما عند الله.

و قال صلى الله عليه و سلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل و ما هن ؟ قال :الإشراك بالله و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[3] .

وقد حرم تعالى قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره من المسلمين إلا بالحق .

فقال تعالى : ﴿ **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾[4] كما قال : ﴿ **و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾[5]

---

[1] - سورة النساء ، الآية 30.

[2]- محمود إبراهيم محمد مرسي ،نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا ،دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ،مصر ، 2009 ،ص275.

[3] - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ، رقم 2807.

[4] - سورة الأنعام ، الآية 151.

[5] - سورة البقرة ، الآية 195

و هنا يقصد (بالتهلكة) من ييأس من عفو الله فيفرط في حياته[1] رغم أن حياة الانسان ليست ملكا له و لا يجوز له التفريط فيها و هي وديعة عنده استودعه إياها.[2]

و قد توعد الرسول قاتل نفسه بالخلود في نار جهنم، فعن هريرة رضي الله عنه إن النبي قال: ((من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده في نار جهنم يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، و من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)).[3]

و الأدلة من السنة و القران كثيرة عن عدم اليأس من روح الله و عن الجزاء الأخروي عمن يقوم بإنهاء حياته –قاتل نفسه–. فعن هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((الذي يخنق نفسه يخنق نفسه في النار و الذي يقتحم نفسه يقتحم نفسه في النار و الذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار)) .و عن جندب البجلي عن النبي قال : ((كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكينا حز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنة)). [4]

---

[1] - الطبري ، المفسر الميسر مصحف الشروق ، دار الشروق ، 1402هـ –1982م ، ص34.

(التهلكة) أن يمسك الرجل ماله و نفسه عن (النفقة في) الجهاد في سبيل الله فيخرج بغير نفقة و لا قوة ، فيلقي بيديه إلى الهلاك.

[2] - عريوة عبد الله ، المرجع السابق،ص 20.

[3] - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان ، رقم 109 ، ص69.

[4]- البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ،باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،رقم 3463 ،ص 666.

فجريمة قتل النفس محرمة في القرآن باعتبارها نفسا تقتل بغير حق ومن فعلها متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه لقوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما** ﴾.[1]

ذلك أنّ المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتله أخاه قاتل نفسه، ففي السنة دائما جاء ما يؤكد حرمة الانتحار و العاقبة السيئة والعذاب الأليم لقاتل نفسه.

و قد جاء في سورة المائدة من الآية 32 ما يؤكد أن قتل النفس محرم سواء نفسه أو نفس غيره وأنه باعتدائه هذا على ما حرم الله كأنه قتل كل الناس.

قال تعالى :﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قَتَلَ الناسَ جميعاً ومن أَحياها فكأنّما أحيا الناسَ جميعاً** ﴾.[2]

و يقصد تعالى بقوله "فكأنما قتل الناس جميعا" أخذا بشرح الطبري أن قاتل النفس التي حرم الله يصلى النار كما كان يصلاها لو قتل الناس جميعا[3].

قال الإمام الأكبر محمود شلتوت في كتابه تفسير القرآن، أن النفس ذكرت مطلقة فتظم نفس القاتل و نفس غيره،و عليه فمن قتل نفسه كان عند الله كمن قتل غيره ، فكلتاهما نفس حرمها

[1]- سورة النساء ، الآية 93.

[2]- سورة المائدة ، الآية 32.

[3] - الطبري ، المرجع السابق ، ص 132.

الله و حرم قتلها [1]. وهذا ما قاله كذلك في فتوى عن بيان حكم الإسلام في من يعتدي على نفسه بقتلها . تلخيصا لما قال: إن النفس محرمة، فنفس القاتل و نفس غيره سواء، وان قتل الانسان لنفسه شذوذ عما استقر في ضمير الإنسانية جمعاء من حرمة النفس البشرية... أيضا فإن قاتل الغير قَتَل ليحيا أما قاتل نفسه فقتل نفسه ليموت، لذا ففكرة قتل الانسان لنفسه أشد فسادا و أعظم خطرا.

بل وان من واجب الإنسان الحفاظ على جسمه الذي يحمل هذه النفس فهو مكلف بذلك و أن يحرّم على نفسه كل ما يضر صحته و عقله فالله عز و جل دعاه إلى ذلك. [2]

و كذا الأمر بالنسبة للشروع في الانتحار،و الذي لا يقصد به مجرد التفكير أو التصميم لان هذا لا تعاقب عليه الشريعة، لقوله صلى الله عليه و سلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم."

فالشروع المقصود بالتحريم هنا –عندما قلنا و كذا الأمر بالنسبة للشروع في الانتحار– هو إتيان أحد الأفعال التي من شأنها أن تزهق روح الفاعل أو الشارع في الانتحار دون أن يتم سواء لتدخل الغير أو لقدر مقدر ، كمن يشرع في قتل نفسه شنقا فينقطع الحبل و يحول دون حصول النتيجة –بفعل الغير أو ينقطع لوحده– .

[1] - محمود شلتوت ،تفسير القران الكريم ،الطبعة الثامنة 1981 ، دار الشروق ، بيروت ،لبنان ، ص 423 .

[2] - أحمد عروة، الإسلام في مفترق الطرق ،ترجمة عثمان أمين، الشركة الوطنية للنشر ،الجزائر،1981 ،ص75

و ترى الشريعة أن يُعزَّر الشارع في الانتحار –الذي اضطر أن يعدل عن فعله –أي أن عدوله لم يكن لتوبة و إنما مضطرا لأي سبب كان.[1]

وحتى أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن مجرد تمني الموت بسبب الضر فعن هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به " [2]. فما بالك بالذي يقتلها، أو يضرها إن كان مجرد التمني غير جائز.

و الأحاديث كما قلنا آنفا كثيرة في شأن قاتل النفس، و إذا كان الله وعده بالخلود في النار فالرسول رفض الصلاة عليه، لأن صلاته رحمة و هو لا يستحقها لقنوطه من رحمة ربه. فعن جابر بن سمرة : أن رجلا قتل نفسه بمشقص (سهم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما أنا فلا أصلي عليه ". [3]

الفرع الثاني : قتل الشفقة و نظرية رضاء المجني عليه .

ترى الشريعة الإسلامية، أن القتل الرحيم كما يسمى، بدعة اختلقها المجتمع الغربي للتخلص من المرضى و كبار السن، و لتبرير ذلك جعل للقتل اسما يوصف به فغير الاسم الشنيع بالاسم الرحيم، لكن الإسلام يولي اهتماما كبيرا لحفظ كرامة الإنسان– الذي وهب الوعي و العقل ليختلف عن باقي الكائنات، [4] لقوله تعالى : ﴿ **و لقد كرمنا بني آدم** ﴾ [5] و الحفاظ

---

[1] - عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ، ص 115–122.

[2] - النووي ،مسلم بشرح النووي ،بيروت ،الطبعة الثانية ، الجزء الثامن ،ص 17.

[3] - في السنن ، الجنائز ، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ، رقم 3175 ، ص 359.

[4]- أحمد عروة ، المرجع السابق ، ص31.

[5]- سورة الإسراء، من الآية 70.

على حياته، فالحياة شيء مقدس و لا يملكها إلا خالقها، و المريض أيا كان مرضه لا يجوز قتله شفقة عليه أو يأسا من شفائه، فالله هو وحده من يقرر وهب الحياة و أخذها، قال تعالى : ﴿ **و إناَ لَنحنُ نحي و نُميت و نحن الوارثون** ﴾ [1] و قال تعالى كذلك : ﴿**و ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مُؤجلا** ﴾.[2]

و النص القرآني قاطع في أن قتل النفس محرم، قال تعالى :﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾ و من يقوم بهكذا فعل يكون قاتلا عمدا،[3] و لا يعتد بالباعث الذي أدى به لأن يقوم بذلك ، فالشريعة لا تعني بالباعث الدافع إلى القتل.[4]

لذلك فقد استقبل المجتمع الإسلامي هذه البدعة بوجه من الاستنكار و الرفض القاطع.

و الإسلام يبيح القتل لأحد ثلاث : ردة بعد إسلام و نفس بنفس، و زنا بعد إحصان.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني و النفس بالنفس ، و التارك لدينه المفارق للجماعة)) [5].

---

[1]- سورة الحجر ، الآية 23.

[2]- سورة آل عمران ، الآية 145.

[3]- أحمد قليش ، القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم) موقف القانون و الفقه و الدين ،المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية ، جامعة السويسي ،الدار البيضاء ،ص 163.

[4] - عبد الحليم محمد منصور علي ، التشريع الجنائي الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة ، جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون بالدهلقية ، الطبعة الثانية ، 2009 ،ص 87.

[5] - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الديات ، الجزء التاسع ،ص6

و لا وجود لمصطلح قتل الشفقة بين إحدى هذه الأمور، و كذا فانه لا يغير من الأمر أي شيء إن كان الشخص راضيا بوقوع الفعل عليه، لأن رضاه لا قيمة له [1] فهو لا يملك هذه الحياة حتى يتصرف فيها. و هنا وجب أن نقول أن قتل الشفقة، تراه الشريعة محرما ، حتى ولو كان بإذن المريض نفسه. فالروح ملك لله وحده، هذا ما عبر عنه شيخ الأزهر، حين قال بأن الموت من فعل الله و قتل النفس حرام.[2]

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر أنه ليس قرارا متاحا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض نفسه،أن يتخلص من حياته، فحياة الإنسان أمانة يجب أن يحافظ عليها و ألا يلقي بنفسه إلى التهلكة لقوله تعالى: ﴿ **و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [3] و ذلك بأن يحفظ بدنه. [4] و قد حرم الله قتل النفس لقوله ﴿ **و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ فإذا كان يحرم على الانسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة و يعجل بموته لأي سبب، فكذلك يحرم عليه أن يأذن لغيره بذلك، وإذا فعل فإذنه غير معتبر في الشرع ،و كذا الأمر حرام على من أذن له بذلك ،و هو قاتل عمد إذا فعل ،و لا حجة له،كما إن عدم عقابه على فعله سيفتح

[1] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،الطبعة العاشرة ، دار هومة ،الجزائر ،سنة2009 ص22.

[2] - جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الأزهر الشريف، القاهرة 1993.

[3]- سورة البقرة ، الآية 195.

[4]- أحمد قليش ، المرجع السابق ، ص 164.

الباب للتنصل من العقاب بحجة إذن المقتول و رضاه [1] .و يرى المالكية ، أن لأولياء المقتول الحق في طلب القصاص، ذلك أن القتل لا يباح بالإذن.

كما نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن ذلك أيضا ، فالإنسان اختصه الله بأمور يقوم بها في هذه الحياة و له عبرة في ذلك، فقد اختصه الله بعمارة الأرض و لعبادته لقوله﴿ **و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون** ﴾[2] و كذلك لخلافته في الأرض، لقوله أعز من قائل ﴿**...و يستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون** ﴾ [3].

فالحياة الإنسانية حياة هادفة تقوم على الابتلاء و الاختبار و على تدافع المصالح [4].

كما سبق القول، فالفقه الإسلامي لا يبيح القتل بكل أنواعه ، إلا ما كان بالحق أو دفاعا عن النفس أو المال ، العرض، الدين ،أو الجهاد في سبيل الله.

وقد جاء في لجنة الفتوى بالأزهر الشريف " من المقرر شرعا و عقلا أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ، مادام لا يوجد مبرر لذلك ، و النصوص في ذلك أشهر من أن تذكر فيكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾ [5]

---

[1]- هشام محمد مجاهد القاضي ،الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،الطبعة الثانية ،سنة 2011،ص196.

[2] - سورة الذاريات ، الآية 56.

[3]- سورة الأعراف ، الآية 129.

[4]- عبد الله بن سعد الرشود ، ظاهرة الانتحار ، التشخيص و العلاج ، المرجع السابق ،ص 127.

[5] - سور المائدة ، الآية 32.

(إلا بالحق) و هنا يقصد: بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس فيقتل بها .

وقوله كذلك : ﴿ **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾[1] و الكثير من النصوص الشرعية التي تتحدث في هذا المجال.

و تحريم القتل سببه أنه هدم لما أقامه الله و رسوله و سلبٌ لحياة المجني عليه.[2]

و قد جاء كذلك في الدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث سنة 2003" بالسويد برئاسة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي :

1-أن القتل إشفاقا محرم -الفعال المباشر و غير المباشر- و بالضرورة يحرم الانتحار كذلك والمساعدة عليه ، فقتل المريض ليس من حق أي كان سواء الطبيب ، أهله أو هو نفسه .

1- أنه يحرم على المريض أن يأذن لغيره بقتله أو قتل نفسه انتحارا ، ذلك أن إذنه لا يحل الحرام ، فهو لا يملك نفسه.

2- لا يجوز قتل المريض لمنع ضرره -انتقال العدوى-فالأولى وضعه في الحجر الصحي لمنع ضرره.

3- أما بخصوص إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر ميتا في نظر الطب لتلف جذع الدماغ أو المخ – الذي به يحيى الانسان و يحس و يشعر – و إذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف الجهاز و لا يخرج عن كونه تركا للتداوي ، فهو مشروع و لا حرج فيه، و الله أعلم"[3]

---

[1]- سورة الأنعام ، الآية 151.

[2] - هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 88-93.

[3] - أحمد قليش ، المرجع السابق ،ص 165-166.

هذا عن موقف الشريعة الإسلامية من القتل إشفاقا ورضا المجني عليه و الفتاوى كثيرة في هذا الموضوع إلا إن المقام لا يكفي لذكرها جلها فقد أخذنا منها ما يكفي للقول بتحريم هذه الأفعال، و كملاحظة يجب ذكر أن الديانة المسيحية توافق الإسلام في تحريمه لها.

أما الآن و من خلال المطلب الثاني سنحاول أن نتبين حكم الشريعة كذلك بالنسبة للتحريض و المساعدة على الانتحار.

المطلب الثاني : حكم الشريعة في التحريض و المساعدة على الانتحار

سبق تعريف التحريض و المساعدة على الانتحار، على أنها أفعال يقصد بها حث شخص و حمله على الانتحار –التحريض–أو تقديم يد العون للشخص المنتحر بأي وسيلة –

و ترى الشريعة الإسلامية أنه يدخل في تحريم الانتحار التحريض و المساعدة و الاتفاق عليه لأنها أفعال تدخل ضمن الاشتراك في الفعل.[1]

وقد روي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله)) .[2]

و الشريعة تؤكد حرمة التحريض على القتل أو المساعدة عليه، سواء كان هذا الشخص طبيبا–يساعد المريض في التخلص من آلامه بالموت – أو أي شخص كان يسهل لغيره الموت

[1] - عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ، ص97.

[2]- المنذري عبد العظيم ، الترغيب و الترهيب ، دار الحديث ، القاهرة ، الجزء الثاني ، ص 2003..

فهو شريك في الإثم و المسؤولية و العقوبة ، هذا ما أفتت به دار الإفتاء بالكويت بتاريخ 2001/08/13.[1]

فمسؤولية الطبيب و شرف مهنته تعد دافعا لتقديم الرعاية الصحية للمريض و ليس تقديم العون للتخلص من الحياة و كذا الأمر بالنسبة لأي شخص كان، فمن المفروض أن يساعد الإنسان غيره على الحياة، مهما كانت ملته و دينه ، فهذا التزام أدبي، خلقي و ديني .

و لا يكون لأحد أن يساعد غيره في قتل نفسه مدعيا أنه أبرأه من دمه أو في أن يجاريه في إيهامه بأن لا معنى لحياته فيقتل نفسه، فلو أن كل شخص قتل غيره أو ساعده على ذلك قال بأنه أبرأه من دمه لعم الفساد في الأرض.

قال صلى الله عليه و سلم فيما روى عنه عمر رضي الله عنه (السمع و الطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة) و كذا قوله (إنما الطاعة في المعروف).[2]

و نشير مرة أخرى إلى أن التحريض يكون بخلق الفكرة لدى الشخص أما المساعدة فالفكرة موجودة لديه و هو يعينه على تحقيقها. و يأتي ضمن هذا المعنى أن يأمر الانسان غيره بأن يقتل نفسه –أمرا جازما أو أمرا غير جازم– فمجرد الأمر بدون إكراه أي أمرا غير جازم لا يؤثر في الرضا و لا في الاختيار، فإذا امتثل للأمر فيعتبر منتحرا عند جميع الفقهاء و لا شيء على الآمر، و لا يعتبر لا شريكا و لا محرضا و لا حتى مساعدا. أما إذا أمره بقتل

[1]- جابر إسماعيل الحجا حجة ، المرجع نفسه، ص229–230.

[2] - رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد و السير ، باب الخروج في رمضان ، رقم 2955 ،ص 567..

نفسه إكراها ملجئا ليقتل نفسه، كأن يقول له اقتل نفسك و إلا قتلتك ، فليس له قتل نفسه كذلك و إلا عد منتحرا و آثما، لأن المُكرَه عليه لا يختلف عن المُكرَه به ، فكلاهما يؤدي إلى الموت و الذي اتفق عليه جمهور العلماء، أن المُكرَه على قتل نفسه عليه بالصبر، و لا يلجأ إلى الانتحار. فان قتله كان أفضل عند الله من قتله لنفسه. غير أنه في هذه الحالة المُكرِه على القتل يعد مُحرِّضا على القتل و شريكا فيه.[1]

[1] - علي بن نايف الشحود ، المرجع السابق ، ص 48-50.

المبحث الثاني : موقف القوانين الوضعية من الانتحار و ما يرتبط به من أفعال

و في هذا المبحث سنتناول موقف القوانين الوضعية الغربية و العربية من الانتحار الشروع فيه، قتل الشفقة ،رضاء المجني عليه و مدى تأثيره على المسؤولية الجنائية للجاني، و كذلك موقفها من التحريض و المساعدة على الانتحار .

المطلب الأول : الانتحار الشروع فيه و قتل الشفقة في القوانين الوضعية

الفرع الأول : الانتحار و الشروع فيه .

إن حق الإنسان في الحياة مكفول بنصوص و اتفاقيات دولية فلا يجوز له التصرف في هذا الحق و ذلك بالتخلي عنه، و منها ما جاء المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تأكد على حق كل فرد في الحرية و السلامة الشخصية، و كذا المادة الخامسة من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية و الكثير من المواثيق الأخرى .[1]

و من بين الاعتداءات التي قد تمس بهذا الحق، الانتحار الذي هو قتل الانسان نفسه متعمدا،[2] لذا انتهجت بعض القوانين الوضعية قديما منهجا من حرمت من خلاله فعل الانتحار و اعتبرته جريمة ، فقد كان المنتحر يعاقب بحرمانه من مراسيم الدفن و بمصادرة أمواله و حتى أنه كانت تقطع يده، و تدفن بعيدا عن جثته .

[1]- هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 80-81.

[2]- Durkheim, le suicide, paris ,1897 .p

و مازال (القانون الانجليزي و كذا الايطالي) يأخذ بنظرية المعاقبة على الانتحار و الشروع فيه[1] فالقانون الانجليزي يعاقب محاول الانتحار بالغرامة و الحبس من شهر إلى ستة أشهر– وقد حصر القانون الانجليزي الانتحار في حالتين، الأولى اتفاق شخصين بأن يقتل كل منهما الأخر في زمن واحد و يعيش أحدهما فيعاقب ، و الثانية موافقة طرف بأن يقتل الأخر ثم يقتل نفسه–. على الرغم من أن أغلب التشريعات اليوم لا تجرمه (القانون الفرنسي،الجزائري المصري، السوري، الأردني) بل و الأكثر من هذا فالبعض منها يجيز الانتحار بإذن مسبق كما يحدث في أثينا وروما، [2] و تبريرهم لعدم العقاب على فعل كهذا أن الجاني و المجني عليه واحد، و كذا الأمر بالنسبة للمحاولة، فالذي هانت عليه نفسه لا فائدة من عقابه، فالعقاب لا يردعه عن تنفيذ ما عقد العزم عليه،[3] بالإضافة إلى أنه بحاجة إلى العطف و المعالجة والتشجيع على حب الحياة. [4]

و على مستوى التشريعات العربية يتجه القانون السوداني،الفلسطيني و القطري إلى العقاب على الشروع في الانتحار لا لأنه شروع في قتل و إنما باعتباره جريمة مستقلة في ذاتها ، حيث أن فيه إخلال يمس بحقوق المجتمع، حيث تنص المادة 262 من قانون العقوبات السوداني

---

[1]- محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 444.

– إضافة إلى القانون الانجليزي ، السوداني و الايطالي ،هناك قانون نيويورك و كندا ، فقانون نيويورك يعاقب عليه بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى سنتين و الغرامة بألف دولار.

[2] - عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ، ص 42

[3]- العيش نواصر ، استهلاك المخدرات و رد الفعل الاجتماعي ، مطابع عمار القرني ، باتنة ، الجزائر ، بدون سنة ص104،106

[4] - محمد الفاضل ، المرجع نفسه ، ص 444.

على ما يلي: "كل من يشرع في الانتحار و يرتكب أي فعل نحو هذه الجريمة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا".[1]

و أعتقد أن المشرع في هذه البلدان قد أصاب في تجريمه للشروع في الانتحار لأنه سلك منهج الشريعة، التي تحرم هذا الفعل تحريما قاطعا، فكان الأولى بباقي التشريعات العربية أن تفعل نفس الشيء لا أن تترك الانتحار و الشروع فيه غير مجرمين بحجة أن المنتحر هو الجاني والمجني عليه و أن من حاول الانتحار لا ينفع فيه العقاب . و نشير إلى أنه بالرغم من أن أغلب التشريعات كما سبق القول لا تعاقب على الانتحار و الشروع فيه إلا أنها تعاقب على التحريض و المساعدة على الانتحار باعتبارهما جرائم مستقلة عن الفعل الأصلي- غير المجرم- ألا و هو الانتحار .

الفرع الثاني : قتل الشفقة و نظرية رضا المجني عليه.

تثير مسألة القتل بدافع الشفقة جدلا حادا، ذلك أن الدافع هنا-القصد- و الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة -اعتبارا- ينبعث من نفس رحيمة و ليس من نفس إجرامية[2] فمعظم التشريعات تعتبر أن القتل بدافع الشفقة هو مساعدة على الانتحار، لأنه يعجل بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي، و بحسب الأصل فهو جريمة يجب المعاقبة عليها -سواء كان هذا الفعل قام به الجاني شفقة منه، أو كان بطلب من المجني عليه.فمسألة شرف الباعث أو رضا

[1] - محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة ، ص 234 ، نقلا عن مذكرة عبد الملك بن حمد الفارس ، جريمة الانتحار و الشروع فيه بين الشريعة و القانون ، ص 133

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة ،دار هومة ، الجزائر ،2009 ص 21.

المجني عليه يجب ألا يكون لها تأثير على مسؤولية الجاني، و إنما يكون لها تأثير على تقدير العقوبة، و هذا ما تأخذ به معظم التشريعات و تتركه كسلطة تقديرية للقاضي.[1]

ففي بريطانيا، ايطاليا، النرويج، كندا، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء بعض الولايات، يسجن من يساعد شخصا على الموت، و في باقي دول العالم خاصة العربية منها والمسلمة بالأخص، حتى و لو أنها تعير اهتماما للباعث في تخفيف العقوبة .

إلا إن بعض الدول الأوروبية تسمح بالقتل بدافع الشفقة، و ذلك باستصدارها لقانون يسمح بالقتل شفقة رابطة ذلك بشروط و قيود، هولندا سويسرا بلجيكا بعض الولايات الأمريكية (أوريقون ، ألاسكا ، كاليفورنيا، نيويورك) .

و من أمثلة عمليات طلب لقتل بدافع الشفقة أو قتل بدافع الشفقة حصل فعلا ، نذكر قضية الدكتور ساندر الذي قتل زوجة صديقه المصابة بمرض السرطان و ادعى أن زوج الضحية طلب منه ذلك ، لكن زوجها أنكر، و بالرغم من هذا فقد برأته المحكمة[2]. كذلك الفتاة "بايت كارول آن" التي قتلت والدها المصاب بالسرطان شفقة عليه، و قد برأتها المحكمة استنادا إلى أنها كانت تعاني من انهيار نفسي [3].

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الانسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 30،31، 32.

[2]- Simone pelletier. de l'euthanasie , l'othothausie et la dysthanasie . 1967 . p 230

[3] - هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 38.

أما في ولاية نيوجرسي (الولايات المتحدة الأمريكية) قصة الفتاة كارين كويتلان التي تقدم والداها بطلب رفع أجهزة الإنعاش ذلك أنه لا أمل من شفاءها، و أنها تتعذب، لاقت المحكمة الطلب بالرفض، لأن ولاية نيوجرسي تعتبر القتل من هذا النوع، قتل عمدا.[1]

أيضا قصة المرأة الاندونيسية "أجيات ايسفانايلي " بجاكرتا، التي أصيبت بغيبوبة اثر عملية قامت بها، دامت غيبوبتها 5 أشهر، فسعى زوجها إلى الحصول على إذن قانوني لتنفيذ القتل الرحيم، لكن و بقدرة الخالق،استفاقت و تمكنت من الكلام بعد أن فقد الأطباء الأمل .[2]

و بعدما أخذنا نظرة عن موقف التشريعات الغربية بالنسبة للقتل بدافع الشفقة سنرى موقف التشريعات العربية و الإسلامية منه، و ذلك بذكر بعض من هذه التشريعات، و التي نصت في قوانينها عن معاقبة الجاني، و ترك الأمر للقاضي في تخفيف العقوبة من عدمه.

بداية نقول أن التشريعات العربية اعتبرت أن القتل بدافع الشفقة غير مباح إطلاقا، سواء كان من الطبيب رحمة بالمريض، أو بطلب من المريض و رضاه.[3] فهو قتل و الرضا والباعث لا يؤثر على قيام المسؤولية[4] كما أن رفع أجهزة الإنعاش عن المريض المشرف على الهلاك و الذي يثبت أن خلايا دماغه مازالت حية، يعتبر قتلا عمدا في التشريعات العربية[5].

---

[1]- حسان حتحوت ، (ضجة في الولايات المتحدة الأمريكية حول قتل المرحمة) العدالة ، العدد العاشر، 1976،الإمارات،ص 46.

[2]- أحمد محمد خلف المومني ، المرجع السابق ،ص 78.

[3] - كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان ، ص38.

[4] - جمال عبد الغني مدغمش ، جريمة القتل ، 1998 ، (د م ن) ،ص 72

[5]- هشام محمد مجاهد القاضي ، المرجع السابق ،ص 185.

فحياة الانسان مقدسة و لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، هذا ما جاء في المادة الأولى من البيان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام[1] و إن الاتفاق مع الغير للتخلص من الحياة لاستحالة الشفاء غير جائز، لأن حق الانسان على جسده لا يعطيه المكنة من التصرف والتعامل فيه [2] و رضاه لا يؤثر على تكييف الجريمة، و القول بغير ذلك يخلق مناخا ملائما لسيئي النية للاستفادة من هذا، في التهديد أو الإغراء للحصول على الرضاء.[3]

فمثلا نصت المادة 538 من قانون العقوبات السوري أنه " يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه". [4]

و ما نستطيع قوله أن المشرع السوري و على خلاف باقي التشريعات التي لم تذكر في قوانينها هذا الفعل أصلا لا بالإباحة و لا بالتجريم، كالمشرع المصري أو الجزائري الذي اكتفى بتجريم المساعدة على الانتحار، أنه أراد أن يبين أنه لا يبيح هذا الفعل و لا يعفي فاعله من المسؤولية و إن المشرع السوري رغم تجريمه للفعل و المعاقبة عليه إلا انه لم يساوي بين الجاني الذي يقتل بدافع من الشفقة و الذي يقتل عدوانا و بغيا، بنية سيئة. [5]

---

[1] - محمد عبد الله ولد محمدن ، حقوق الانسان و العدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الرياض 2014 ،ص 179.

[2]- رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005 ،ص371.

[3]- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ،تجريم تعريض الغير للخطر ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003

[4] - محمد الفاضل، المرجع السابق ،ص435.

[5]- المرجع نفسه ،ص 436.

لذلك فقد خفف من عقوبة الفاعل مع الإبقاء على الوصف الجرمي، مراعاة للدافع.[1] و بالنظر إلى المادة نجدها تأكد على أن المجني عليه طلب من الجاني القتل و أن دافع الجاني كان الإشفاق، و هذا حتى يأخذ بعين الاعتبار دافعه في التخفيف من العقوبة فقط و ليس لرفع المسؤولية أو إباحة الفعل.

و كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني و السوداني.

و قد جاء في موسوعة القضايا الجزائية للمحامي بدوي حنّا فيما يخص هذا الموضوع أنه حسب نص المادة 193 التي عدلت بموجب المرسوم الاشتراكي، رقم 112 بتاريخ 1983/09/16 :

" إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية: الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام ،الاعتقال المؤبد أو لخمسة عشر سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبد، الاعتقال المؤقت بدلا من الأشغال الشاقة، الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل، و للقاضي فضلا عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم و نشره المفروضين كعقوبة".[2]

-أما باقي التشريعات العربية -غير التشريعات المذكورة آنفا- لم تنص قوانينها على التخفيف من العقوبة من عدمه، و الأمر راجع للسلطة التقديرية للقضاة.

[1] - محمد موفق عثمان ، رضاء المجني عليه في التشريع السوري و المقارن و أهم الجرائم التي تهدد حياة المجني عليه و سلامته الجسدية برضاه ،جامعة دمشق ،1995.،ص95.

[2]- بدوي حنّا ،موسوعة القضايا الجزائية "القتل" ، الطبعة الأولى ،الجزء السادس ، منشورات زين الحقوقية ،2009 ،ص 406-407 .

و أعتقد أن البلدان العربية التي لم تنص في تشريعاتها على عقوبة القتل بدافع الشفقة – أي عدم إدراج نص في القانون يتكلم عن هذا النوع من القتل– ترمي من خلال ذلك إلى أن إزهاق روح إنسان يعد قتلا و لا اعتبار بالدافع الرحيم، فلو أن المشرع أدرج نصا في القانون يتكلم فيه عن القتل بدافع الشفقة، فهذا معناه أنه يعترف بهكذا عمل، و يعطيه اسما حتى ولو جرمه فيما بعد، فالقتل ،قتل و إن كان الباعث شريف، فالله هو وحده من يرحم العباد بأخذ الروح وليس لهم أن يتدخلوا في مشيئة الله. و كذلك فان البلدان التي قام المشرع فيها بالعقاب على هذا العمل ثم بالتفريق بين القتل بدافع الشفقة و القتل بدافع المصلحة أو الانتقام، و ذلك بالتخفيف من العقوبة، قد سمح بأن يقوم الانسان بعمل الله، و هذا فيه مخالفة لحدود الله وتعد على حقوقه–أي حقوق الله على العباد– بالإضافة إلى أن هذا سيؤدي إلى فساد كبير في المجتمع لانتشار القتل و الادعاء أنه كان بدافع من الرحمة و الشفقة.

المطلب الثاني : التحريض و المساعدة على الانتحار في القوانين الوضعية .

لقد سبق الإشارة إلى تعريف التحريض و المساعدة على الانتحار و كذا المشاكل القانونية الناجمة عنهما، فالواقع يبين أن المحرّض le provocateur الذي يمارس تأثيره على المريض ضعيف النفسية و الإرادة، يصبح هو الفاعل المعنوي للجريمة و ذلك بتسخيره في هذه الحالة للمريض و دفعه إلى تنفيذ مراده ألا و هو رفض العلاج أو الانتحار مباشرة. [1]

[1] - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 437،439.

أما الآن سأحاول أن أبين موقف التشريعات الوضعية –الغربية و العربية– من المساعدة و التحريض على الانتحار .

الفرع الأول : موقف التشريعات الغربية من المساعدة و التحريض على الانتحار

أ– التشريع الهولندي:

عند تحليل موقف القانون الهولندي، يظهر بأنه يعتد برضاء الغير في القتل بدافع الشفقة ويبيح المساعدة على الانتحارl'aide au suicide –بشروط ونص المادة العاشرة من القانون الصادر في 1993/12/02 يجسد ذلك و الذي جاء بعده قانون سنة 2001 المتمم له– سواء كان هذا الغير، الطبيب أو أحد الأقرباء و هذا بتقديم إجابة عن لائحة من الأسئلة عن سبب القيام بهذا الإجراء من طرف الطبيب و التي يقدمها الطبيب الشرعي للنائب العام، الذي يكون من اختصاصه اتخاذ إجراء جنائي من عدمه ، ضد المتدخل[1].

و الذي يبدو أن التشريع الهولندي قد أخذ بعين الاعتبار المقصد –إن كان رحمة بالمريض أو لغرض أناني و مصلحة شخصية خاصة من طرف الأقرباء– و ذلك لوضعه شروطا يجب توفرها و إجراءات يجب القيام بها حتى يمكن اعتبار القتل بدافع من الشفقة أو لغرض آخر.

[1] - هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص117.

لكن و بالرغم من هذا فمجرد إباحة الفعل حتى و لو كان بشروط فهو يفتح المجال أمام الراغبين في موت المريض إلى الضغط عليه(التحريض) و مساعدته من اجل إبداء رغبته في الموت –إن كان المريض قد صرح بذلك– أو اخذ القرار عنه إن لم يصرح برضاه.

إذًا فالمشرع الهولندي أباح قتل الشفقة لكنه لم يبح المساعدة عليه، و هذا يتجلى من خلال الشروط و الإجراءات التي تضمنها قانون 2001 .

و من بين هذه الشروط :

–أن يقوم بملأ استفتاء بالإجابة على قائمة أسئلة محددة مسبقا.

–أن يقوم بعمل تقرير مفصل إلى النائب العام إذا تعلق الأمر بإنهاء الحياة بسبب تدخل طبي أي القتل بدافع الشفقة.[1]

– أن الطبيب الشرعي هو الذي يقدم التقرير للنائب العام، و يبين صفته كقائم على كشف الجثة و تشريحها، و اكتشاف إن كان سبب الوفاة راجع لتدخل طبي و ليس موتا طبيعيا ووفقا للنص يحدد إن كان نتيجة لحالة من الحالات الثلاث، أما قتل بدافع الشفقة بناءا على طلب المريض، أو بدافع الشفقة بدون طلب المريض ،أن الموت كان راجعا لتدخل طبي بالمساعدة على الانتحار.

[1] Control de l’interruption de la vie sur demande et de l’aide au suicide et modification du code pénal et de la loi sur les pompes funèbres (la loi sur le Control de l’interruption de la vie sur demande et de l’aide au suicide).

و من هنا يستطيع النائب العام تقدير الحالة ، و على الطبيب الشرعي إخطار مكتب الحالة المدنية بالوفاة و أسبابها ، و أنه تلقى تقريرا مفصلا من الطبيب المعالج للمريض ،و تقرير القتل بدافع الشفقة له شكل محدد يجب أن يتضمن توقيع المريض أو موكله ،تاريخ ميلاده مكان إقامته ،و أنه بهذا الإقرار تتجه إرادته إلى ، رفض العلاج ، طلب الموت ،و ذلك من خلال نقاط محددة .

و أنه وفقا لهذا التقرير يعفي الطبيب من التزامه بالسرية ، و في حالة فتح أي تحقيق عن حالته المرضية و موته ، فللطبيب إعطاء كل المعلومات الأزمة ،و أنه صاغ هذا التقرير و هو في كامل قواه العقلية ، و يترك صورة موقعة لدى طبيبه ، و كذا عند شخص محدد ، و يوقع عليه ، مع إضافة أنه يمنع إعادة صياغته.

و هناك عناصر خمسة يجب على الطبيب المعالج و الذي نفذ التدخل الطبي لإنهاء الحياة الإجابة عليها ،تاريخ الحالة المرضية ، طلب إنهاء الحياة ، الإنهاء الايجابي للحياة ،فحص أطباء آخرين للحالة ، كيفية تنفيذ إنهاء الحياة[1].

- **تشريع لوكسمبورغ (قانون 16 مارس 2009) .**

هو كنظيره المشرع الهولندي لم يبح المساعدة على الانتحار إلا وفق إجراءات محددة. فقد جاء في الجريدة الرسمية لولاية لوكسمبورغ في القانون الصادر 16 /2009/03، تحت عنوان قتل الشفقة و المساعدة على الانتحار ، في المادة الثانية منه، أنه لا يعاقب على المساعدة على

[1]- la loi sur le Control de l'interruption de la vie sur demande et de l'aide au suicide . op cit.

الانتحار أو القتل بدافع الشفقة إذا كان بفعل الطبيب و بإتباع الشروط المنصوص عليها و من بينها :

-أن يكون المريض بالغا راشدا و أنه قدم طلبه على أساس طوعي و برغبة منه و ليس لضغط خارجي .

-أن حالته ميئوس منها طبيا ، و أنه يعاني ،جسديا و معنويا .

-أن يوقع على طلبه هذا، و أن على الطبيب أن يبلغ المريض بحالته ،و يتشاور معه ،و يكون كل هذا في مقابلات مسجلة ،في سجل طبي ،و أن يستشير الطبيب طبيبا آخر.

- يجب أن يسجل المريض طلبه كتابة في وثيقة مؤرخة و موقعة[1] .

- **التشريع الأمريكي :**

في الولايات المتحدة الأمريكية يعاقب على المساعدة على الانتحار إلا في ولاية ميتشيغان التي تبيحها،[2] بدون استثناء. و أعني بكلمة بدون استثناء ، أن التشريع الأمريكي لا يبيح قتل الشفقة الايجابي، و يبيح قتل الشفقة السلبي (المساعدة على الموت المريح، أو رفض العلاج من طرف المريض) في بعض من الولايات (أوريقون، ألاسكا، نيويورك ...)، إذًا فتبيح المساعدة و في نفس الوقت تعاقب عليها بالنظر إلى الدافع، و هذا هو الاستثناء الذي قصدته بالنسبة لولاية ميتشيغان التي لم تأخذ به. و بالرغم من أن هذه الولايات استثنت إباحة المساعدة

[1]- le journal official du Grand –Duché de Luxembourg , n46, 16 mars 2009. P615.

[2] - هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 118.

بغرض المصلحة الشخصية إلا أن قوانين تلك الولايات كان لها الدور الفعّال في التحريض على القتل، فمن جانب الطبيب إباحة المساعدة على الانتحار تعطيه دافعا للتخلص من التزاماته اتجاه المريض بالعلاج، فإما يساعده على الانتحار، أو يبعث في نفسه اليأس بإخباره أن لا أمل من شفاءه و بالتالي يطلب المريض الموت و المساعدة عليه و هذا نوع من التحريض،و من جانب الأسرة و الأقارب بتخليهم عن متابعة علاج المريض و دفعه إلى عدم التمسك بالحياة من خلال التأثير على نفسيته و ذلك للاستفادة من موته (الإرث، التأمين...) أو –و كما نص قانون ولاية نيويورك– ،فللمريض أن يعيّن وكيلاً عنه يقوم باتخاذ القرار عنه إذا ما وصل إلى مرحلة اليأس من الشفاء، و كأنه شيء قابل للتصرف فيه (الحياة كالعقارات والمنقولات) لأن كل من هؤلاء الأشخاص يعلم أنه لن يُسأل جنائيا لإمكانية ادعاءه الرأفة والشفقة بالمريض.

- **التشريع الكندي :**
- إن التشريع الكندي يعترف بإمكانية توكيل الغير في الموت المريح عند الوصول إلى المرحلة النهائية للمرض، لكن ق. ع الكندي يجرم المساعدة على الانتحار و يعاقب عليها بالسجن 14 عاما و هذا النص لا يطبق إلا نادرا من طرف القضاء.و قد أضيف إليه أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة إلا بتصريح النائب العام بأمر مكتوب [1].

ما يعيب هذا النص أنه يعترف بأن المساعدة على الانتحار تعد جريمة، لنصه، بالعقاب عنها بالحبس مدة 14 عاما و قوله صراحة بأنها تعد جريمة، في نفس الوقت لا يبيح رفع الدعوى

[1] - هدى حامد قشقوش ،المرجع نفسه ، ص 131،132.

الجنائية إلا بتصريح، فكان عليه لما نص عن أنها تعتبر جريمة أن يتركها مجرمة و ترفع الدعوى فيها بدون أي قيود، كباقي الجرائم، و يترك أمر التخفيف من العقوبة أو عدمه إلى القضاة.

و كذلك نشير إلى أنه على الصعيد الدولي أن إعلان فينيسيا الصادر عن المجلس الطبي الدولي 1973 قد أعطى الحق للغير من الأقارب في إيقاف علاج المريض إذا كان غير قادر عن التعبير عن ذلك. و نفس الشيء بالنسبة لإعلان مدريد.[1]

- التشريع الانجليزي، النمساوي، اليوناني، الاسباني و الايطالي،و السويسري:

يعاقب كل من التشريعات سالفة الذكر على الاشتراك في الانتحار، و ذلك بالمواد على التوالي: 269 ،139، 301 ، 409 ،115،580. [2]

- **الفرع الثاني : موقف التشريعات العربية من المساعدة و التحريض على الانتحار**

على العموم إن القاعدة في عدم اعتبار الشخص مشتركا في الانتحار –المساعدة أو التحريض– محددة بأمرين: الأول ألا يتعدى سلوك الشخص دائرة الاشتراك فيرتكب فعلا يرقى إلى مستوى البت في تنفيذ فعل القتل، والثانية ألا يرقى دور المساهم في الانتحار إلى مستوى الفاعل المعنوي حيث يكون المنتحر أداة مسخرة في يد من حرضه على الفعل لنقص الإدراك

[1]- هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 133.

[2]- عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ، ص 108

أو الاختيار (طفل غير مميز، مجنون...) و حمله شخص بقصد قتله لتناول مادة سامة فبهذا سلب أفعال القتيل من حرية الإرادة، و لهذا ينسب السلوك إلى الجاني و هو الشخص الذي حرّض القتيل على تنفيذ الجريمة، فإذا توافر القصد لديه سئل عن قتل عمد بوصفه فاعلا معنويا للجريمة و قد استخدم المجني عليه أداة في تنفيذ نتيجة اتجه إليها قصده .[1]

أ- **التشريع الجزائري :**

القانون الجزائري كنظيره الفرنسي لم يضع نصا يجرم من خلاله الانتحار أو الشروع فيه فإذا رجعنا إلى الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري (الجنايات و الجنح ضد الأفراد) المواد من 254 و ما يليها نجدها تتعلق بالقتل –الاعتداء على حياة الغير– فقط و لا نجد أي نص يجرم الانتحار، لكن المشرع و بالرغم من عدم تجريمه لفعل الانتحار إلا انه جرم المساعدة عليه [2]و ذلك باعتبارها جريمة خاصة يتمثل ركنها –المادي في الأفعال التي تساعد على الانتحار كتزويده بالسلاح ، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي لدى المساعد، أما الشرعي فهو نص المادة 273 [3] .

[1] - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء الأول ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، 397.

[2] - اسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و أمن الدولة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1988 ،ص 20.

[3] - عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ،1996،ص 194-195.

و تنص المادة 273 على ما يلي :" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار ."[1]

و من هذا يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل المساعدة دون فعل التحريض لعدم ذكره في نص المادة، و أنه قد ربط عقاب المساعد بالعلم، و كذا اشتراطه أن ينفذ الانتحار فعلا و لم يتكلم عن الشروع في الانتحار الذي يفضي إلى إيذاء أو عجز دائم، و كذلك فالمشرع قال في نص المادة " كل من ساعد شخصا .." و لم يذكر كون هذا الشخص ذو أهلية مميز...أو أنه فاقد الأهلية ، مجنون ، صبي ...

ب- **التشريع التونسي و المغربي :**

نصت المادة 206 ق ع التونسي على:" يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الانسان الذي يعين غيره على قتل نفسه بنفسه." [2]

كما نصت المادة 407 من ق ع المغربي على :" من ساعد عن علم شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب في حالة وقوع الانتحار بالحبس من سنة إلى خمس "[3].

---

[1]- رشيد خلوفي ، قانون العقوبات ، باب الجنايات و الجنح ،الطبعة الأولى ،المحمدية ، الجزائر ،2010-2011 ،ص93.

[2] - عبد الملك بن حمد الفارس ، المرجع السابق ، ص 111.

[3]- أحمد قليش ،المرجع السابق ، ص 169.

ت – التشريع السوري :

لم يعاقب قانون العقوبات السوري على الانتحار و الشروع فيه لكنه عاقب على القتل بدافع الشفقة بنص المادة 538، و كذلك فانه يعاقب أيضا على المساعدة و التحريض على الانتحار باعتبارهما جرائم خاصة [1] وذلك بنص المادة 539 من قانون العقوبات و التي تنص:

1– من حمل إنسانا بأي طريقة من الطرق المذكورة في المادة 218 الفقرات (أ، ب ،د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار .

2 – و عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.

3– و إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشر من عمره أو معتوها ، طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه "[2]

و ما يلاحظ أن المشرع السوري اشترط للمعاقبة على هذا الفعل حدوث نتيجة (الوفاة أو الإيذاء) و هذا يعني أنه إذا لم تحدث نتيجة كهذا فلا يعاقب المساعد أو المحرض.و كذلك أنه اعتمد على مصطلح (حمّل) بدل (حرّض) لأن التحريض يكون على ارتكاب الجريمة، و بما أن الانتحار غير مجرم فالأصح أن يستخدم مصطلح (حمّل). أما عن المساعدة فحددها

[1]- محمد الفاضل ، المرجع السابق ،ص 435.

[2]- محمد موفق عثمان ، المرجع السابق ،ص 83.

حصرا في الفقرات (أ، ب، د) من المادة 218 ق ع،و قد عاقب على التحريض على الانتحار الواقع على القاصر أو المعتوه...بعقوبة القتل القصد .[1]

ث – التشريع الأردني :

المشرع الأردني لم يجّرم الانتحار ولا الشروع فيه شأنه شأن أغلب التشريعات العربية والأجنبية. لكنه جّرم التحريض والمساعدة عليه، على أساس أن مسؤولية القائم بالتحريض تقوم حتى لو لم يفض التحريض لوقوع –انتحار الشخص– ذلك أن التحريض جريمة مستقلة أوجب القانون لها عقابا مستقلا عن عقاب الجريمة محل التحريض و بذلك نصت المادة 399 على أنه :

1– من حمّل إنسانا على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80)عوقب بالاعتقال المؤقت .(مع تحديد المادة للوسائل التي تقوم بها المساعدة).

2– وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم عجز أو إيذاء دائمين. [2]

ج – التشريع العراقي:

يعاقب على المساعدة و التحريض على الانتحار، تنص المادة (408) : " كل من حرض شخصا أو عاونه على الانتحار يجازى إذا وقع الانتحار بالأشغال الشاقة أو بالسجن

[1]- محمد الفاضل ،المرجع السابق ،ص 442،443 .

[2]- محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، دار و مكتبة بغدادي للنشر و التوزيع ، عمان 1993،ص 291.

لمدة لا تزيد عن 7 سنوات ." و بهذا فهو لا يعاقب المحرض أو المساعد إلا إذا تم الانتحار فعلا [1].

د – التشريع السوداني :

و يعاقب على التحريض على الانتحار بنص المادة 207 و 258، أما المادة 207 فتنص على: إذا انتحر شخص يقل عمره عن ثمانية عشر أو مجنون أو معتوه أو شخص في حالة هذيان و سكر، فكل من حرّضه على هذا الانتحار يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو لمدة أقل كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضا ".[2]

و كملاحظة فالقانون السوداني لم ينص على المساعدة لاعتبارها تدخل ضمن التحريض .

و تنص المادة 258 على : إذا انتحر شخص فكل من حرّضه على الانتحار يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات و بالغرامة أيضا "

إذا فالمادة الأولى تتحدث عن الشخص غير المميز و فاقد الأهلية و التي تكون عقوبته أشد من عقوبة من يحرّض شخصا مكلفا في نص المادة الثانية.[3]

[1] - عريوة عبد الله ، المرجع السابق ،ص 23.

[2] - عبد الملك بن حمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 109.

[3]- المرجع نفسه ، ص110.

خلاصة الفصل :

و كخلاصة لموقف الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية من الانتحار ، الشروع فيه قتل الشفقة ورضا المجني عليه ، لابد من القول، أن تحريم هذه الأفعال –في الشريعة–جاء من أجل المحافظة على الانسان وليس من أجل الحد من حقه كما يدعي دعاة إباحة قتل الشفقة الذي نصت عليه بعض القوانين الوضعية كما رأينا – و أن وجه الفرق بين الشريعة الإسلامية و بين القوانين الوضعية يكمن في أن الإسلام ينظر للأمور بنظرة دينية و دنيوية التي فيها صلاح الانسان و سعادته أما القوانين الوضعية فيشوبها النقص ، لأنها من وضع الانسان.

خاتمة

الخاتمة :

من خلال هذا البحث، قمت بإجراء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، بخصوص الانتحار و الأفعال المرتبطة به، و مما خلصت إليه أن الشريعة الإسلامية تعرّف الانتحار بأنه قتل الانسان لنفسه عامدا و أن الفرق الوحيد بينه و بين القتل العمد هو وقوعه من الشخص نفسه فالقاتل و المقتول واحد .أما عن الشروع فهو القيام بالأفعال التي من شأنها أن تزهق الروح، و كما يوجد ما يسمى بالمحرِّض والمشترك في جرائم القتل عرفنا بأنه يمكن أن يُحَرَّضَ و يُساعَدُ الشخص على قتل نفسه وذلك بأن يخلق لديه المحرِّض الفكرة على الانتحار و يحثه عليها ،وأن من يُساعِدُه يُقدم له الإرشادات و الوسائل و كل ما يسهل له عملية الانتحار،و كذا فقد ظهر نوع آخر من الانتحار و الذي سمي بالقتل الرحيم ،كما يسمى في القوانين الوضعية و الذي يكون بفعل شخص آخر غير المجني عليه بدافع من الشفقة . و الذي يبرر برضا المجني عليه .

أما القوانين الوضعية فقد عرفت الانتحار بأنه قضاء المرء على نفسه و هو أن يقتل الإنسان نفسه متعمدا، و أن الشروع هو إتيان الأفعال التي تؤدي إلى الموت دون حصول النتيجة، و التحريض هو حمل إنسان على التفكير في إنهاء حياته ووضع حد لها بخلاف المساعدة التي تكون بتقديم الوسائل و تدعيم فكرة الانتحار الموجودة أصلا لدى الشخص ،أما قتل الشفقة ، فهو مصطلح يعني الموت بلا معاناة mort sans souffrance أو الموت بقصد

إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفاءه،وذلك إما بطلب صريح و بإلحاح منه، أو ضمنيا يفهم من موقفه و بتوكيله للغير.

و الذي يتبين من خلال هذه المقارنة أن الشريعة الإسلامية تتميز بأحكامها الصحيحة و التي تعتمد على أدلة ثابتة (القران كتاب الله عز و جل الذي لا تشوبه شائبة و السنة النبوية المطهرة) و أن موقف الشريعة من هذه الظاهرة سواء الانتحار،الشروع فيه، قتل الشفقة ورضا المجني عليه،التحريض و المساعدة، هو موقف موحد يستند إلى النصوص و الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة و إجماع الأمة ألا و هو تحريم الانتحار و كل ما يرتبط به، و نصت على أشد النهي و بيّنت عقوبة الانتحار في الآخرة ،قال تعالى :﴿... **و لا تقتلوا أنفسكم** ﴾ وقال : ﴿ **و لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ و كذا فان جميع الشرائع تتفق و الشريعة الإسلامية في تحريمها له .

أما فيما يخص، القوانين الوضعية في موقفها من الانتحار و كل ما يدور في فلكه ،بين التجريم و الإباحة، فكما رأينا أن أغلب التشريعات –الغربية أو العربية –لا تنص على تحريم الانتحار، فيما أن البعض يجرم التحريض و المساعدة رغم عدم تجريم الفعل الأصلي – الانتحار – في حد ذاته، (التشريع الايطالي،الانجليزي،السوري، السوداني،القطري،الجزائري ...) كما هناك من التشريعات الغربية التي أباحت صراحة قتل الشفقة (التشريع الهولندي، ولاية أوريقون، وألاسكا الأمريكيتين ....) فالتشريع الهولندي أباح قتل الشفقة الإيجابي و السلبي على

عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي أباحت النوع السلبي فقط. وهذا دليل على ضعف المبادئ الوضعية مقارنة بشريعة الله .

لذا فأبرز النتائج التي يمكن أن تستسقى من هذه المقارنة :

- الشريعة الإسلامية، قانون الله الصالح لكل زمان و مكان .
- اتفاق الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية في تعريف الانتحار.
- أن الانتحار صورة من صور القتل و إن كان الجاني و المجني عليه واحد .
- اتفاق جميع الفقهاء المسلمين على تحريم الانتحار بما في ذلك التحريض و المساعدة.
- عدم اعتبار الانتحار جريمة يعاقب عليها القانون رغم أن بعض التشريعات جرّمت التحريض و المساعدة عليه و بالتالي فهو تجريم المساعدة على فعل غير مجرم،و الهدف من ذلك اتجاهها إلى تصنيفها على أنها جرائم خاصة .
- قتل الشفقة مصطلح لا تعتمد عليه الشريعة الإسلامية و تحرمه.
- أن قتل الشفقة، سلاح مبيد في يد السلطة تتخلص به من المرضى و الأشخاص عديمي الفائدة، و تغطيه بلحاف اسمه الرحمة .
- أن الحياة ملك لله وحده و لا يجوز التصرف فيها،لا بإيذاء الجسد الذي يحملها، ولا بإزهاقها فهذا حد من حدود الله .
- أن إذن الشخص –المقتول– لغيره–القاتل– بقتله و رضاءه بذلك، لا يؤثران على المسؤولية بل لهما تأثير في العقوبة وحدها. و أن هناك اختلاف بين المذاهب في ذلك.

– إن من شأن إباحة الانتحار و الأفعال المرتبطة به ،أن ينشر الفساد في الأرض .

الاقتراحات و التوصيات :

من بين ما شد انتباهي في هذا الموضوع، موقف القوانين الوضعية العربية من لانتحار و الأفعال المرتبطة به (التحريض ، المساعدة ، الاتفاق) و كذا موقفها من قتل الشفقة ، ذلك أن أغلبها لم تتجه إلى تجريم هذا الفعل ،متبعة في ذلك منهج الدول الغربية ، فمن بين الاقتراحات التي أقدمها:

أن يقوم الشراع بوضع نص يجرم الانتحار ، اقتداء بما جاء في الشريعة الإسلامية .

بالنسبة للمشرع الجزائري، و الذي لم يجرم هذا الفعل و حصر التجريم في فعل المساعدة فقط أقترح أن يقوم بإضافة نص قانوني يجرم الفعل الأصلي أولا و التحريض عليه،كما ينوه عن أن القتل بدافع الشفقة معاقب عليه كما فعل المشرع السوري، و ذلك حتى يسد الثغرة القانونية في وجه المجرمين .

وفي الختام ، نسأل الله تعالى أن يحفظنا جميعاً من كل شر ، وأن يوفقنا إلى طاعته وأن يرزقنا حياةً طيبةً ، وأن يختم لنا بخاتمةٍ حسنة ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم .

- السنة النبوية :

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الديات، الجزء التاسع.

2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات رقم 2807.

3. البخاري،كتاب القدر ، باب العمل بالخواتيم ، حديث رقم 6606.

4. البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3463.

5. البخاري، كتاب الجهاد و السير ،باب الخروج في رمضان ، رقم 2955.

6. البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم و الدواء و بما يخاف منه الخبيث ،رقم 5778.

7. السنن، الجنائز ، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ، رقم 3175.

8. المنذري عبد العظيم، الترغيب و الترهيب، دار الحديث، القاهرة، الجزء الثاني.

9. النووي،مسلم بشرح النووي ، بيروت، الطبعة الثانية،الجزء الثامن

10. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان، رقم 109.

1- باللغة العربية :

- الكتب :

1- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة،الجزائر، الجزء الأول الطبعة العاشرة ، 2009.

2- أحمد عروة، الإسلام في مفترق الطرق،ترجمة عثمان أمين، الشركة الوطنية للنشر الجزائر،1981 .

3- اسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و أمن الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الثانية ،1988 .

4- اميل دوركايم ، الانتحار ،ترجمة ،حسن عودة،منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب دمشق ،2011.

5- الحافظ بن الحجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الجنايات، دار النهضة،القاهرة ،1352 هـ.

6- العايش نواصر، استهلاك المخدرات و رد الفعل الاجتماعي، مطابع عمار القرني، باتنة الجزائر ، بدون سنة طبع.

7- الطبري، المفسر الميسر مصحف الشروق، دار الشروق ، 1402هـ -1982م

8- بدوي حنّا،موسوعة القضايا الجزائية "القتل" ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى الجزء السادس،2009.

9- جاد الحق علي جاد الحق، بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الأزهر الشريف القاهرة ،1993.

10- جمال عبد الغني مدغمش ، جريمة القتل، (د م ن) ، 1998.

11

11- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ،تجريم تعريض الغير للخطر ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2003 .

12- رشيد خلوفي، قانون العقوبات، باب الجنايات و الجنح ،المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى ،2010-2011 .

13- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2005.

14- سيّد أمير علي، روح الإسلام ، ترجمة عمر الديداوي، دار العلم للملايين، لبنان الطبعة الأولى ،1969.

15- عبد الحليم محمد منصور علي، التشريع الجنائي الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، 2009.

16- عبد الستار إبراهيم،الاكتئاب اضطراب العصر الحديث فهمه و أساليب علاجه، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ،الكويت ،1978.

17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الأول.

18- عبد الله بن سعد الرشود، ظاهرة الانتحار – التشخيص و العلاج، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ، 2006.

19- عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 1996.

20- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية،المطبعة الجديدة ،دمشق ، الطبعة الثانية ،1987.

21- علي ابن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة السابعة ، 1991.

22- علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الانتحار،(د م ن) الطبعة الأولى، 2011 .

23- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية.

24- عامر مصباح، علم الاجتماع ،الرواد و النظريات ، شركة الأمة للطباعة و النشر، 2005.

25- فرانك وليامس، مارلين د ماكسن، السلوك الإجرامي النظريات، ترجمة عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية ، مصر، 1994.

26- فيصل محمد خير الزراد، الأمراض العصبية و النهائية و الاضطرابات السلوكية، الطبعة الأولى ، دار القلم بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، بدون سنة طبع .

27- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان،(دم ن) ،1994.

28- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب دمشق ،الطبعة الثالثة ،1966 .

29- محمد بن عمر بن سالم بازمول ، إيذاء النفس و الانتحار – أسبابه و علاجه ومسائله القاهرة ، (د ت ن).

30- محمد زكي أبو عامر و عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص.

31- محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة،جامعة القاهرة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية ،عمان ، الأردن ،2000.

32- محمد عبد الله ولد محمدن ، حقوق الانسان و العدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى،2014 .

33- محمد عفيف الزعبي ، مختصر سيرة ابن هشام ،دار النفاس ،بيروت ، الطبعة الثالثة 1981 .

34- محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ،دار و مكتبة بغدادي للنشر و التوزيع ، عمان ،1993.

35- محمد موفق عثمان ، رضاء المجني عليه في التشريع السوري و المقارن و أهم الجرائم التي تهدد حياة المجني عليه و سلامته الجسدية برضاه ،جامعة دمشق ،.1995

36- محمود إبراهيم محمد مرسي ،نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا ،دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ،مصر ، 2009.

37- محمود شلتوت ،تفسير القران الكريم ، دار الشروق ببيروت ،لبنان ، الطبعة الثامنة 1981 .

- محمود نجيب حسني،الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام– دار النهضة العربية 1993.

39- ناجي الجيوش، "الانتحار" دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري، مؤسسة الشبيبة للإعلام و النشر، دمشق 1990 .

40- هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة l'euthanasie –دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994 .

41- هشام محمد مجاهد القاضي،الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،الطبعة الثانية ، 2011.

42- يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار أولي النهي ، لبنان ، الجزء الثاني (د ت ن)

- الرسائل الجامعية :

1- إيهاب يسر أنور ، المسؤولية المدنية و الجنائية للطبيب ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق القاهرة، 1994 .

2- بوسنة عبد الوافي زهير، التصور الاجتماعي لظاهرة الانتحار لدى الطالب الجامعي دراسة ميدانية بجامعة بسكرة –(رسالة الدكتوراه) ،جامعة منتوري، كلية علم النفس الإكلينيكي قسنطينة.2007-2008.

3- عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار و الشروع فيه بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية، 2004 .

4-عريوة عبد الله، طرق الوقاية و العلاج لظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري من منظور الخدمة الاجتماعية الإسلامية – دراسة ميدانية بمنطقة الحضنة لولاية المسيلة ، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

- **المجلات** :

1- أحمد محمد خلف المومني ، (القتل المريح بين الشريعة و القانون)،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الرابع ، العدد 3 سنة 2008 .

2- احمد قليش، القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم) موقف القانون و الفقه و الدين ،المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية ، جامعة السويسي ،الدار البيضاء.

3- جابر إسماعيل الحجا حجة، (القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة) ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد الخامس ، العدد 13 ، 2009 .

4 – حسان حتحوت ،"(ضجة في الولايات المتحدة الأمريكية حول قتل المرحمة)"العدالة العدد العاشر، 1976،الإمارات.

5- حمزة عبد الكريم حماد ، (قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية) ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، كلية الخوارزمي ، جامعة البلقاء ، الأردن ، المجلد 34 ، العدد 2 ، سنة 2007.

6- خلف المومني ، (القتل المريح بين الشريعة و القانون)، المجلة الأردنية في الدراسات المجلد الرابع ، العدد 3 .

7- عبد الرحمان إبراهيم ، (أثر العامل الثقافي في الحد من ظاهرة الانتحار)،مجلة الأمن والحياة ، العدد 241 ،1423 هـ.

8- هيثم أحمد علي، (الانتحار من وجهة نظر علم النفس و الدين الإسلامي)، مجلة الفتح العدد 33 ،2008.

- **الجرائد :**

جريدة الخبر اليومية ، العدد 4660، السبت 25-03-2006.

جريدة الشروق اليومية ، العدد 1507 ، 03-02-2007.

جريدة الشروق اليومية ، العدد 1618 ، الخميس 23-02-2006 .

- **باللغة الفرنسية :**

- Simone pelletier de l'euthanasie , l'othothausie et la dysthanasie .
- Bloch Henriette et coll, Grand dictionnaire de la psychologie Larousse France. 911,
- dictionnaire de, la langue français encyclopédie et nons propres,1988,p988.
-le journal official « staatsblade » n 688, 1993.
-le journal official du Grand –Duché de Luxembourg , n46, 16 mars 2009.

- la loi sur le Control de l’interruption de la vie sur demande et de l’aide au suicide

الملخص

تعتبر ظاهرة الانتحار أحد أهم الظواهر الفتاكة بالمجتمعات منذ القدم ، و قد تزايدت هذه الظاهرة مؤخرا بشكل كبير ، مما أدى إلى دراستها من طرف الباحثين في كل العلوم و من كل الجوانب ، للحد منها ، فالانتحار و بكل أشكاله و إن اختلفت الأسماء التي تطلق عليه، يعتبر تعدي على الحق في الحياة ، حتى و لو لم تجرمه أغلب التشريعات ، إلا أن الشريعة الإسلامية تحرمه. و تختلف في موقفها منه عن موقف القوانين الوضعية.

Résumé :

Le suicide est considéré comme l'un des communautés de phénomènes plus meurtrières depuis l'Antiquité et ce phénomène a récemment augmenté, entraînant une étude par des chercheurs dans les sciences et de tous les côtés, de les réduire, suicide et sous toutes ses formes et des noms différents à l'appeler, est une violation du droit à la vie, même si la plupart de législation incriminait, mais la loi islamique est anathème. Et se distinguent par la position de la position des lois artificielles.